



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة
كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني
- جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة نموذجا -

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر
تخصص: قانون اداري

تحت إشراف الدكتور:

حمادو دحمان

من إعداد الطالبين:

-جلولي احمد

-العربي اسلام

لجنة المناقشة

الأستاذ: د. طيطوس فتحي..... رئيسا

الأستاذ: د. حمادو دحمان..... مشرفا ومقرا

الأستاذ: د. نابي عبد القادر..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية
2021-2020

الحمد لله الذي أنزل القرآن و خلق الإنسان، و علمه البيان و أسلم على
أفصح الخلق لسانا، و أحسنهم بيانا، و على آله و صحبه إقرارا، و عرفانا.
قال عزّ و جلّ:

﴿الرَّحْمَنُ ﴿1﴾ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴿2﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ﴿3﴾ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴿4﴾﴾

سورة الرحمن، الآيات ﴿4-1﴾

و ما ورد على لسان موسى عليه السلام، قوله تعالى.

قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿25﴾ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ﴿26﴾ وَاخْلُ عُنُقَهُ
مِنْ لِسَانِي ﴿27﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿28﴾

سورة طه الآيات ﴿28-25﴾



شكر وتقدير

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على أفضل خلق الله رسولنا وحبينا محمد صلى الله عليه وسلم، نشكر الله سبحانه وتعالى الذي ألهمنا بالطموح وسدد خطانا.

نتقدم بالشكر الجزيل والخالص للأستاذ المشرف "حمادو دحمان" الذي حظينا بقبوله الإشراف علينا و الذي لم ييخل علينا بجهده و توجيهاته القيمة وإلى كل الأساتذة الذين تعلمنا على أيديهم .

الإهداء

إلى الوالدين الكرمين أهدي ثمرة جهدي إلى أطيب و أرق قلب في الوجود التي بذكرها
ينقلب الحزن إلى فرح و بسمة إلى من تفرح لنجاحي و سعادتي إلى من ضحت و مازالت
تضحني و تتعبأمي الغالية

إلى القلب الذي رعاني و من فيضه و حنانه سقاني علمني أن الحياة ليست أحلاما ترجى
بل حقيقة تبنى إلى قدوتي و سندي في الحياة

أبي الغالي.

مقدمة

تحتل المرافق العامة مكانة بارزة في الواقع اليومي لكونها تؤدي دورا هاما في إشباع الحاجات في المجتمع، وعن طريقها تتمكن السلطة العامة من تحقيق الصالح العام وكان سائدا في الفترات الماضية أن الدولة هي التي تتولى إدارة المرافق العامة بنفسها ولم تكن تسمح لأي جهة أخرى أن تديرها إلا على سبيل الاستثناء ذلك أن الدولة كانت تأخذ على عاتقها القيام بكل الأنشطة لإشباع حاجات أفراد المجتمع، وباعتبار أن المرفق العام هو نشاط إيجابي تقوم به الدولة والذي يعتبر من مواضيع القانون الإداري فغن هذا الأخير معروف بالمرونة نظرا للتطورات التي يجب مواكبتها، ولعل أهم التغيرات التي حدثت هو أخذ الفكر الرأسمالي في الانتشار وبسرعات كبيرة، من هنا بدأت الدول في البحث عن أساليب جديدة تساعد في إدارة المرفق العام.

إن في ما يخص هذا الموضوع فقد تبنى المشرع الجزائري أسلوب المؤسسة كطريقة من طرق تسيير المرفق العام، وهو ما يعرف بالمؤسسة العامة، حيث منحت لها الشخصية المعنوية لتمكينها من الاستقلال في إدارتها ودمتها المالية المستقلة عن السلطة الإدارية التي تتبعها مع خضوعها لرقابة وإشراف وتوجيه هذه السلطة، وتوجد المؤسسة العامة وتم تبنيها بكثرة في الميدان الإداري لاسيما الصحة والثقافة، البحث والتعليم...، ولعل هذا راجع لعجز الدولة وعدم قدرتها السيطرة على جميع المرافق العامة بموجب التسيير الكلاسيكي الذي كان يعتمد تسيير المرافق العامة من طرف الدولة أو الجماعات

المحلية، الأمر الذي فرض بشدة قبول وجود المؤسسات العمومية تقوم على مبدأ التخصص، وتضمن نوعا من الاستقلالية والفعالية.

ولم يحدد المشرع الجزائري تعريفا دقيقا للمؤسسة العمومية بل أورد أشكالها وذلك في المادة الثانية من الأمر 06-03 المتعلق بالوظيفة العمومية¹، حيث أكد بأنها مختلف المؤسسات والإدارات العمومية، والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير المركزية التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

وما يستشف من المادة سالفة الذكر هو ذكر المشرع الجزائري لفئة جديدة من المؤسسات ألا وهي المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي، وهي في الحقيقة مستوحاة من النظام القانوني الفرنسي، حيث قام المشرع الجزائري بتمييزها عن باقي المؤسسات بإخضاعها لنظام قانوني خاص نظرا لخصوصيتها وما تقدمه من خدمة للمجتمع، بالإضافة إلى منحها أكثر استقلالية سواء من الناحية الإدارية والمالية وفي محاولته لعصرنة قطاع التعليم العالي تماشيا مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية ولتحقيق أعلى مستويات المردودية في أداء الخدمة العمومية. وهو الأسلوب الذي تم تبنيه في إدارة وتسيير المؤسسات الجامعية في الجزائر سواء من خلال النصوص المنشئة أو المنظمة للمؤسسات

1- الأمر رقم 03/06 مؤرخ في 15 يوليو 2006، تضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية العمومية. الجريدة الرسمية العدد 46.

الجامعية، وتحقيقاً لأهدافها كمؤسسة ومرفق عام وذلك بمنحها استقلالاً عضوياً ووظيفياً، الأمر الذي لن يتحقق إلا بإرادة الأعضاء المشكلين للأجهزة القيادية في الجامعة .

ومن أهم الأسباب الموضوعية التي دفعتنا إلى اختيار هذه الدراسة هي الأهمية البالغة التي يكتسبها الموضوع له في حياتنا، بالإضافة هي قلة الدراسات التي تناولت هذه الفئة من المؤسسات على الرغم من الكم الهائل من النصوص القانونية التي تنظمه، والسعي للإلمام بالموضوع أولاً وتقديم قيمة مضافة لطلبة الحقوق ثانياً، بالإضافة إلى محاولة إبراز الأسباب التي دفعت المشرع الجزائري إلى تبني المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات المطروحة في الإشكالية، زيادة على ذلك تهدف إلى تبيان وإعطاء فكرة للدارس أو القارئ حول هذا الموضوع باعتبار أنه لا توجد دراسات من قبل خصصت لهذا الشأن، إضافة إلى إضفاء صورة حول جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر والتي نحن جزء منها من خلال توضيح هياكلها وكيفية سيرها و تنظيمها.

إن موضوع المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني سواء كمفهوم اجتماعي وثقافي أو كمرفق عام يكتسي أهمية بالغة وتسعى من خلاله الدولة إلى إشباع الحاجات العامة لمواطنيها، نظراً لطبيعة المهمة التي تتولاها من ناحية، و لاحتلالها مكانة مرموقة في المجتمع، وتحتفظ بسماتها البارزة ومكانتها في النظم القانونية في كل الدول من ناحية أخرى.

ومن ناحية أخرى فانتشار المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني عبر التراب الوطني والتزايد المستمر في عدد المنتفعين بها سواء كانوا من فئة الأساتذة أو الطلبة أو المستخدمين أو الغير، يتطلب القيام بدراسات دورية ومنتالية حول محاورها المتعددة حتى تسهل معرفة هذه الأخيرة ومن ثمة التحكم فيها.

وقد واجهنا أثناء إعدادنا لهذه الدراسة جملة من الصعوبات لعل أبرزها قلة المراجع بخصوص هذا الموضوع مع العلم أنه لم إلا القليل من الدراسات السابقة في هذا الشأن لاسيما بعض المقالات التي تناولت الموضوع بنوع من العمومية، إضافة إلى قلة خبرتنا في هذا الشأن بحكم أنه لم يسبق لنا التطرق إليه بالتفصيل خلال مسارنا الجامعي وصعوبة ضبط المفاهيم واختلاطها لاتساع واختلاف مجالات المؤسسة العمومية بصفة عامة.

واتبعنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي والوصفي إضافة إلى المنهج المقارن ومنهج دراسة الحالة، فبالنسبة للمنهج التحليلي والوصفي في هذه الدراسة، فإنه يوجد تبريره في كونه يتلائم مع هذه الدراسة من خلال جملة من النصوص القانونية والتي توضح أشكال ومهام المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي و المهني، وتفكيكها ووضعها في مجموعة من العناوين التي تفيد غرض الدراسة، ومحاولة شرح دور هذه المؤسسات وطبيعة عملها والرقابة الممارسة عليها وكل هذا بالرجوع إلى النصوص القانونية و التنظيمية، أما بالنسبة للمنهج المقارن فاعتمدنا عليه عند مقارنة بين النصوص القانونية الجزائرية والنصوص القانونية الفرنسية في أيهما كان سباقا في إنشاء هذه الطائفة من

المؤسسات إضافة إلى معرفة الاختلاف بينهم بخصوص وضع هذين الأخيرين لتعريف دقيق لهذه المؤسسات أولاً، ومنهج دراسة الحالة يوجد تبريره في جمع البيانات المتعلقة بالاطار الهيكلي والوظيفي لجامعة سعيدة.

ومن خلال ما سبق ذكره، يبرز لنا الإشكال التالي: ماهي المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من الإشكاليات الفرعية لعل أهمها:

- هل أعطى المشرع الجزائري تعريفا دقيقا للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي و المهني؟

- ماهي أنواع المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني؟

- من له الحق قانونا في إنشاءها وإلغاءها؟

- ماهي الأجهزة الإدارية التي يحتويها الإطار الهيكلي أو التنظيمي على مستوى جامعة سعيدة الدكتور

مولاي الطاهر؟

- هل تعتبر المنظومة القانونية المنظمة لهذه الطائفة من المؤسسات الكافية لحمايتها وضمان استقلاليتها

سواء المالية أو الإدارية؟

وللإجابة على التساؤلات السابقة ارتأينا أن نقسم موضوعنا إلى فصلين، سنتناول في الفصل

الأول الإطار المفاهيمي للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني. أما الفصل الثاني

مقدمة

فستتناول فيه الإطار الهيكلي والوظيفي لجامعة سعيدة والرقابة الممارسة عليها كنموذج لهذه الفئة من المؤسسات.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للمؤسسات العمومية ذات الطابع

العلمي والثقافي والمهني

تم تبني أسلوب المؤسسة العمومية بكثرة في الميدان الإداري لاسيما الصحة والثقافة والبحث والتعليم، ولعل هذا راجع لعجز الدولة وعدم قدرتها السيطرة على جميع المرافق العامة بموجب التسيير الكالسيكي الذي كان يعتمد تسيير المرافق العامة من طرف الدولة أو الجماعات المحلية، الأمر الذي فرض بشدة قبول وجود مؤسسات عمومية تقوم على مبدأ التخصص¹، حيث ظهرت تصنيفات جديدة للمؤسسة العمومية بغرض مساعدة الدولة في توفير الخدمات للجمهور وهو الأسلوب الذي تم تبنيه في إدارة وتسيير المؤسسات الجامعية في الجزائر.

ويكتسي موضوع المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني أهمية بالغة سواء كمفهوم إجتماعي وثقافي أو كمرفق عام، تسعى من خلاله الدولة إلى تنمية البحث العلمي والتكنولوجي ورفع المستوى العلمي والثقافي للمواطن، نظرا لطبيعة المهمة التي تتوالها، إذ كانت المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ولازالت تحتل مكانة مرموقة في المجتمع، وتحتفظ بسماتها البارزة ومكانتها في النظام القانوني الجزائري.

وستنطرق في هذا الفصل إلى تحديد الإطار المفاهيمي للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني من خلال مبحثين، حيث سننطرق في المبحث الأول إلى مفهوم المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي، ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى تحديد الإطار التنظيمي لهذه الفئة من المؤسسات.

1- محمد أمين بوسماح، المرفق العام في الجزائر، ترجمة رجال بن عمر ورجال مولاي إدريس، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995، ص 103.

المبحث الأول : مفهوم المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

إن تنوع نشاط الدولة يفرض وجود أنواع كثيرة من المؤسسات تحدثها الدولة بغرض مساعدتها في توفير الخدمات للجمهور، والدارس للتشريع الجزائري من سنة 1998 يلاحظ مدى التطور الكبير الذي عرفه أسلوب المؤسسات، والتصنيفات التي طرأت عليها، حيث ظهرت تصنيفات جديدة للمؤسسة العمومية أبرزها المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني التي هي محل دراستنا، والتي سنحدد مفهومها من خلال هذا المبحث، وسيتم تقسيمه إلى مطلبين، المطلب الأول سنتطرق فيه إلى تعريف المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى أركان المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

المطلب الأول: تعريف وخصائص المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

من خلال بعض المواد التي أشار فيها المشرع الجزائري للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني في التوجيهي للتعليم العالي 99-05، وقانون التعليم الفرنسي يمكننا استخلاص تعريف لهاته الفئة من المؤسسات.

الفرع الأول: تعريف المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني هي مؤسسات وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري¹، تتخصص في ميادين تنمية البحث العلمي والتكنولوجي وإكتساب العلم وتطويره ونشره ونقل المعارف ورفع المستوى العلمي والثقافي والمهني للمواطن، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق تكوين إطارات في كل الميادين².

وعرف المشرع الفرنسي المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني على أنها مؤسسات عمومية وطنية للتعليم العالي والبحث تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وتتم إدارتها بشكل ديمقراطي بمساعدة جميع الأساتذة والموظفين والطلاب والشخصيات الخارجية والباحثين من مختلف التخصصات من أجل ضمان تقدم المعرفة والتدريب العلمي والثقافي والمهني، وهي مستقلة من حيث أداء مهامها الموكلة إليها بموجب القانون حيث تقوم بتحديد سياسة التعليم والتدريب الخاصة بها، والمساعدة على الاندماج المهني والبحث ورفع المستوى العلمي والثقافي في إطار القانون.³

- 1- المادة 32 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 4 ابريل 1999 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-06 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2008، المتضمن للقانون التوجيهي للتعليم العالي. الجريدة الرسمية العدد 10.
- 2- المادة 3 من القانون رقم 99-05 المعدل والمتمم، سالف الذكر.
- 3- ورد النص باللغة الفرنسية على النحو التالي:

-Article L711-1 code de l'éducation français: « *Les établissements publics à caractère scientifique, culturel et professionnel sont des établissements nationaux d'enseignement supérieur et de recherche jouissant de la personnalité morale et de l'autonomie pédagogique et scientifique, administrative et financière.*

وتحدد أنماط المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني حسب مقاييس علمية

ويبدأ غوجية كالتالي:

- الجامعات المنظمة أساسا في شكل كليات، بصفتها وحدة تعليم وبمبحث، ويمكن أن تنشأ كلية أو كليات خارج مدينة مقر الجامعة،

- المراكز الجامعية،

- المدارس والمعاهد الخارجة عن الجامعة.¹

Ces établissements sont gérés de façon démocratique avec le concours de l'ensemble des personnels, des étudiants et de personnalités extérieures.

Ils sont pluridisciplinaires et rassemblent des enseignants-chercheurs, des enseignants et des chercheurs de différentes spécialités, afin d'assurer le progrès de la connaissance et une formation scientifique, culturelle et professionnelle préparant notamment à l'exercice d'une profession.

Ils sont autonomes. Exerçant les missions qui leur sont conférées par la loi, ils définissent leur politique de formation, d'aide à l'insertion professionnelle, de recherche et de documentation dans le cadre de la réglementation nationale et dans le respect de leurs engagements contractuels.»

1- المادة 38 من القانون رقم 99-05، سالف الذكر.

الفرع الثاني: خصائص وأهداف المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

تتمتع وتميز المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني بجملة من الصفات

والخصائص التي تساهم في تحديد ماهيتها بدقة ووضوح، ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:

أولاً- خصائص المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

تتميز المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني بجملة من الخصائص نذكر

منها:

أ- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني تجسد فكرة اللامركزية

المرفقية.

تتمثل اللامركزية المرفقية في منح مرفق عام معين الشخصية المعنوية ليصبح مستقلاً عن السلطة

المركزية في أداء وظيفته ونشاطه ليحقق الغرض من إنشائه نحو الأفضل ومن هنا نبين أن أكثر ما يميز

المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني هو تمتعها بالشخصية المعنوية، وهذا ما

أكدته المادة 32 من القانون التوجيهي للتعليم العالي رقم 99-05 المعدل والمتمم بنصها على: "

تعتبر المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني... مؤسسة وطنية للتعليم العالي تتمتع

بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري"¹.

1- المادة 32، من القانون 99-05، سالف الذكر.

ب- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني مرفق عام أو منظمة عامة وفقا للمعايير الراجعة.

تعتبر المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني منظمة إدارية عامة أو مرفق عام وفقا للمعيار الراجع في تمييز وتحديد المنظمات الإدارية والمرافق العامة، وتفريقها عن المنظمات الخاصة، والمنظمات العامة هي الوحدات أو المشروعات أو المنظمات والهيئات الإدارية التي تديرها الدولة بنفسها أو تحت إشرافها وفي نطاق القانون العام للقيام بأعمال وأنشطة عامة لتحقيق أهداف عامة وإشباع الحاجات العامة.¹

ج- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وسيلة تنظيمية لتحقيق الأهداف الوطنية .

تعتبر المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني الوسيلة التنظيمية الأكثر كفاءة ومرونة لتدخل الدولة لتحقيق الأهداف الوطنية، نظرا لتمتعها بالاستقلال المالي والإداري وحرية التصرف وتخصصها في أغراض وأهداف محددة بموجب القانون أو السند المنشئ لها.

1- عمار عوابدي، القانون الإداري (الجزء الأول) النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر 2005، ص309.

وقد نصت المادة 03 من القانون التوجيهي للتعليم العالي على مجموعة من الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها بنصها على: "يساهم المرفق العمومي للتعليم العالي بصفته أحد مكوي المنظومة التربوية في:

- تنمية البحث العلمي والتكنولوجي واكتساب العلم و تطويره ونشره ونقل المعارف.
- رفع المستوى العلمي والثقافي والمهني للمواطن عن طريق نشر الثقافة والإعلام العلمي والتقني.
- التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمة الجزائرية عن طريق تكوين إطارات في كل الميادين.
- الترقية الاجتماعية بضمان تساوي الحظوظ للالتحاق الأشكال الأكثر تطورا في العلوم والتكنولوجيا لكل من تتوفر فيهم المؤهلات اللازمة.¹

د- تعدد التخصصات.

تعد المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني متعددة التخصصات ويمكن أن يكون لها تخصص أو تخصصات غالبية²، والمقصود بالتخصص أن المؤسسة العامة هي متخصصة في

1- المادة 03 من القانون رقم 99-05، سالف الذكر.

2- المادة 33 من القانون رقم 99-05، سالف الذكر.

انجاز وتحقيق أعمال وأهداف محددة على سبيل نظامها القانوني الخاص، وبالتالي فهي منظمة عامة متخصصة لتحقيق أغراض حددها القانون.¹

وفي حالة ممارستها لنشاط خارج تخصصها يعتبر هذا العمل غير مشروع تترتب عليه مسؤوليتها في حالة الضرر²، فهي تسعى لتحقيق الأغراض المحددة حسب تخصصها والخدمات المعينة بالذات وذلك وفقا لنص إنشائها.

ثانيا: أهداف المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

تستجيب المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، في إطار مهامها التي حددتها المادة 03 من القانون رقم 99-05 إلى حاجيات المجتمع في ميادين التكوين العالي والبحث العلمي والتكنولوجي وتتمين نتائجه ونشر الثقافة والإعلام العلمي والتقني.³

أ- أهداف المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني في ميدان التكوين العالي.

تهدف المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني في ميدان التكوين العالي إلى تمكين الطالب من اكتساب المعارف العلمية والثقافية وتعميقها وتنويعها في مواد تعليمية أساسية

1- عمار عوابدي، القانون الإداري (الجزء الأول) النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005، ص 312.

2- بوزيد غلابي، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010-2011، ص 34.

3- المادة 05 من القانون رقم 99-05، سالف الذكر.

واكتساب مناهج العمل النظرية والتطبيقية وتحسيسه بالبحث، تمكين الطالب من تقييم قدراته في استيعاب الأسس العلمية اللازمة لكل نمط من التكوين واكتساب العناصر المساعدة على اختيار مهني، تهيئة الطالب وذلك بتحضيره للدخول في الحياة العملية لممارسة مهنة أو متابعة تكوين عال لما بعد التدرج بكفاءة مطلوبة.¹

ب- أهداف المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني في ميدان البحث في التعليم العالي.

تسهر المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني في ميدان البحث العلمي على تطوير البحث العلمي والتكنولوجي وتثمينه في كل التخصصات، ضمان العلاقة الضرورية بين نشاطات التعليم ونشاطات البحث ومنح الوسائل اللازمة للتكوين بالبحث وللبحث.²

كما تساهم في السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي والاقتصادي والاجتماعي والعمل على تجسيد أهدافها بالإضافة إلى تعزيز الطاقات العلمية الوطنية بالإشتراك مع الهيئات الوطنية والدولية للبحث التي يوطد معها علاقات تعاون مختلفة باعتمادها سياسات تعاون وطنية في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي مع جميع القطاعات الاقتصادية والاجتماعية.³

1 - المادة 08، من القانون رقم 99-05، سالف الذكر.

2 - المادة 23، من القانون رقم 99-05، سالف الذكر.

3 - المادة 25 من القانون رقم 99-05، سالف الذكر.

ويساهم البحث العلمي في تطوير الثقافة ونشرها كما يساهم في نشر المعارف ونتائج البحث والإعلام العلمي والتقني، تحفيز الابتكار والاختراع في ميادين الفنون والآداب والعلوم والتقنيات والنشاطات الرياضية، إبراز ودراسة التاريخ والتراث الثقافي الوطني وتمييزه، كما يساهم داخل الأسرة العلمية والثقافية العالمية في مناقشة الأفكار وتقديم البحث والتقاء الثقافات والحضارات قصد تبادل المعارف وتلاحقها.¹

المطلب الثاني: أركان المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

باعتبار المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني أحد التنظيمات والأنماط الإدارية المكونة للنظام الإداري في الدولة، فهي تتكون من مقومات وأركان أساسية تسند وجودها كمنظمة إدارية مستقلة قائمة بذاتها، وتميزها عن غيرها من الأنماط والتنظيمات الإدارية الأخرى.

الفرع الأول: الشخصية المعنوية.

عرفها الدكتور عمار عوابدي بأنها: "كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضاً مشتركاً، أو مجموعة من الأموال ترصد لمدة زمنية محددة لتحقيق غرض معين."²

1- المادة 30 من القانون رقم 99-05، سالف الذكر.

2- عمار عوابدي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 312.

كما عرفها الدكتور محمد الصغير بعلي بأنها: "مجموعة أشخاص طبيعية (أفراد) أو مجموعة أموال تتكالف وتتعاون أو ترصد لتحقيق غرض وهدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية."¹

وتضمن نص المادة 49 من القانون المدني² أنواع الأشخاص المعنوية بنصه على:

"الأشخاص الاعتبارية هي:

- الدولة، الولاية، البلدية.

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

- الشركات المدنية والتجارية.

- الجمعيات و المؤسسات

- الوقف.

- كل مجموعة من أشخاص وأموال يمنحها القانون شخصية قانونية."

1- محمد الصغير بعلي، مدخل للعلوم القانونية، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006، ص 160.

2- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 78 الصادرة في 24 رمضان عام 1395 الموافق ل30 سبتمبر سنة 1975، معدل ومتمم.

فباعتبار المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني مؤسسات عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية، طبقا لنص المادة 32 من القانون التوجيهي للتعليم العالي رقم 99-05 فإنه يترتب عليها مجموعة من الآثار والنتائج المنصوص عليها في المادة 50 من القانون المدني:

- ذمة مالية،

- أهلية في الحدود التي يقرها القانون،

- موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها،

- نائب يعبر عن إرادتها،

- حق التقاضي.¹

الفرع الثاني: الإستقلال المالي و الإداري والتخصص.

إن المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني كونها تمثل النظام اللامركزي المصلحي أو المرفقي و تتمتع بالشخصية القانونية العامة، فهي تنظيم إداري قائم بذاته ومستقل ماليا وإداريا.²

وعملا بقاعدة تحديد الأهداف فإن المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني تمارس اختصاصها بنوع من الحرية في حدود مبدأ تقسيم العمل والتخصص، ومن خلال الباب الرابع

1- المادة 50 من القانون المدني الجزائري، سالف الذكر.

2- عمار عوابدي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 312.

من القانون التوجيهي للتعليم العالي تتمتع المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني بالإستقلالية المالية و الإدارية و الشخصية المعنوية.

أولا- الإستقلال المالي.

المقصود بالاستقلال المالي للمؤسسة هو استقلالية ذمتها المالية الخاصة باعتبارها تحوز وتتمتع بالشخصية المعنوية العامة وتمتعها بحرية التصرف المالي وحرية تحديد إيراداتها المالية الخاصة بها، وحرية الإنفاق و تنظيم ميزانيتها الخاصة بهافي حدود القانون، وأن تكون لها حسابات خاصة بها وسلطة الأمر بالصرف وأن تكون لها محاسبة خاصة بها وتحملها السلطة المالية أمام السلطات العامة والغير.¹

أما بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني فهي تتمتع باستقلالية كبيرة في الشؤون الأكاديمية، أما في ما يخص الاستقلالية المالية وعلى الرغم من أن التشريعات الخاصة بها تعطي لها إستقلالية تامة إلا أن الواقع غير ذلك، حيث أن وزارة المالية تقوم بتحديد سقف ميزانيتها وتوزيعها على بنود محددة، فباعتبار الجامعة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني فإن لكل جامعة مسؤولا ماليا معيننا من قبل وزارة المالية ولكل كلية مسؤول مالي يتبع المسؤول المالي في الجامعة، ويتم صرف المبالغ المستحقة عن طريقهم وفقا لبنود محددة دون تجاوزها إلا بموافقة من قبل وزارة المالية.²

وتتمثل محدودية الاستقلالية المالية لمؤسسات التعليم العالي في عاملين إثنين:

- 1- عمار عوابدي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص312-313.
- 2- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 245-246.

- خضوع ميزانية مؤسسات التعليم العالي لرقابة وزارة المالية (المصادقة، الرقابة المالية، المفتشية العامة للمالية)، ورقابة مجلس المحاسبة.

- اعتماد ميزانية مؤسسات التعليم العالي إعتماد شبه كلي على إعانات الدولة كموارد رئيسية لمحاجبة الإنفاق و المصاريف.

ثانيا- الاستقلال الإداري.

استقلال المؤسسة العامة إداريا يعني تمتع المؤسسات العمومية بإعتبارها مستقلة، وتسير وتدار بالأسلوب الإداري اللامركزي بحرية وسلطة إتخاذ القرارات، وسلطة وحرية إبرام العقود وسلطة تعيين العمال وممارسة مظاهر السلطة الرئاسية على أشخاصهم وعلى أعمالهم دون توقف ذلك على الموافقة الأولية أو المسبقة للإدارة المركزية الوصية.¹

والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني كغيرها من المؤسسات ولتأدية خدمة المرفق العام لابد من تمتعها بقدر من الإستقلالية في التسيير والأداء ، وهو ما حاول المشرع تكريسه من خلال النصوص المختلفة المنظمة للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، لكن هذا لا ينفي وجود رقابة على هاته المؤسسات، فهذه الاستقلالية غير مطلقة ولا يمكن

1-عمار عوابدي القانون الإداري، مرجع سابق، ص313.

أن تكون مطلقة بأن الوصاية هي جزء من اللامركزية التقنية، و المؤسسة تيقى تابعة في إطار تخصص عام (وزارة، ولاية، بلدية)، فالوصاية رقابة منصوص عليها قانونا، والتي تضمن تطبيق القانون.¹

ويترجم الإستقلال النسبي للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني بشكل أساسي على المستوى التنظيمي بوجود أجهزة إدارة خاصة ويعتبر هذا المطلب من مطالب الإستقلال الذي يكمن هدفه في تأمين بعض حريات العمل وتجنب أغلال اللامركزية والتسلسل الإداري، وتتكون الأجهزة الخاصة مبدئيا من جهاز تداول يتمثل في مجلس الإدارة أو لجنة إدارية وجهاز تنفيذي يتمثل في المدير أو المدير العام، ويكون أسلوب تشكيل هذه الأجهزة هو التعيين بصورة عامة الأمر الذي يؤدي إلى إستقلال محدود جدا نظرا لأن أسلوب الإنتخاب لا وجود له لأن المنتفعين من المرفق مستبعدين من التسيير.

ثالثا- التخصص.

المقصود بالتخصص أن المؤسسة العامة هي متخصصة في إنجاز وتحقيق أعمال وأهداف محددة على سبيل نظامها القانوني الخاص²، أي أنه ليس لها إختصاصات وصلاحيات إلا للقيام بالمهمة المحددة في صك إحداثها، وبالتالي فهي لا تستطيع إستعمال ذمتها المالية في نشاط آخر.³

1- محمد أمين بوسماح، محاضرات في المؤسسات العمومية، ألقيت على طلبة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص371.

2- عمار عوابدي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص312.

3- أحمد محيو، محاضرات في القانون الإداري، مرجع سابق، ص445.

وعند الرجوع للحديث عن المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني فهي مؤسسات متخصصة في مجالات تنمية البحث العلمي و التكنولوجيا وإكتساب العلم وتطويره، ورفع المستوى العلمي والثقافي والمهني للمواطن وكذا التنمية الإقتصادية والاجتماعية والثقافية¹، وبالتالي فهي مقيدة بعدم الخروج عن الغرض التي أنشأت من أجله.

الفرع الثالث: التبعية و الخضوع للرقابة الإدارية الوصائية.

رغم تمتع المؤسسة العمومية بالشخصية المعنوية والإستقلال عن السلطة المركزية إلا أنها تبقى مرتبطة بالسلطات المركزية بحيث رفيع يعرف بالوصاية الإدارية، فمن حق السلطة المركزية أن تمارس عليها نوعا من الرقابة و الإشراف في حدود القوانين وذلك لتأكد من عدم خروجها عن القواعد المقررة لها بقانون إنشائها.

والمقصود بالرقابة الوصائية هو أنها رقابة مشروعية على تصرفات الجهات اللامركزية الإقليمية أو المرفقية بواسطة جهات مركزية لما لها من سلطة لرقابة الأشخاص والأعمال.²

وتخضع المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني للرقابة الوصائية وتكون إما وصاية مالية كمصادقة السلطة العامة المركزية على مشروع الميزانية ، كما هو الحال بالنسبة للجامعة

1- المادة 03 من القانون رقم 99-05، سالف الذكر.

2- حسين عبد العال محمد، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري (دراسة تطبيقية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص54.

حيث جاء نص المادة 80 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279¹ على التالي: " يحضر رئيس الجامعة وعمداء الكليات ومديرو المعاهد، وعند الإقتضاء مديرو الملحقات، مشروع ميزانية الجامعة، ويقدم إلى مجلس الإدارة للتداول بشأنه، يرسل مشروع الميزانية بعد ذلك إلى السلطة الوصية للموافقة عليه". وإما وصاية على الأعمال كموافقة الوزير المكلف بالتعليم العالي على مداوات مجلس الإدارة موافقة صريحة أو ضمنية حسب نص المادتين 17 و18 من المرسوم التنفيذي 03-279 المعدل والمتمم.

أما بالنسبة للمداوات المتضمنة الميزانية وحسابات التسيير وشراء العقارات أو بيعها أو إيجارها وقبول الهبات والوصايا ومختلف الإعانات نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة المشتركة بين الوزير المكلف بالتعليم العالي و الوزير المكلف بالمالية.²

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي والمهني.

إن تطور الدولة وتعدد المؤسسات العمومية وتنوعها حسب المجال، فرضت بالضرورة تنوع طبيعة النظام الذي تخضع له سواء من حيث الإنشاء أو التنظيم أو النظام القانوني التي يخضع له كل نوع من أنواع المؤسسات حسب نوعية الخدمات العمومية والمرفق الذي تسيره فلكل خصوصيته المميزة، لذلك سنحاول التعرف على الطبيعة القانونية للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و

1- المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06-343 المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 2006، يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 61 المؤرخة في أول أكتوبر 2006.

2- المادة 19 من المرسوم التنفيذي 03-279، سالف الذكر.

المهني من خلال التطرق إلى مدى اختصاص التشريعية والتنفيذية في إنشائها والتكليف القانوني الذي خصه بها المشرع الجزائري.

المطلب الأول: تنظيم المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

إن معالجة موضوع الجهة المختصة في إنشاء و تنظيم المؤسسات العمومية ذلت الطابع العلمي والثقافي والمهني يرجع أساسا إلى توزيع السلطات بين البرلمان والسلطة التنفيذية ، فعلى المستوى القانوني فقد تباينت سبل إنشائها وذلك تبعا للنصوص الدستورية والتشريعية وسنحاول تبيان مدى إختصاص كل سلطة من بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في إنشاء وتنظيم المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي والمهني.

الفرع الأول: مدى إختصاص السلطة التشريعية في إنشاء وتنظيم المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

يعود الإختصاص التشريعي للبرلمان من خلال الدستور الجزائري، المحدد من خلال مادتين اساسيتين وبنوعين من التشريع فيختص البرلمان بالتشريع بقانون عضوي في المجالات المنصوص عليها من خلال المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹ في حين يكون التشريع بقانون عادي

1- الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 والمتعلق بنص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 ابريل 2002، جريدة رسمية عدد 25 الصادر في 14 ابريل 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد ، 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008، والقانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 الصادرة في 7 مارس 2016، والمعدل بموجب المرسوم

في ثلاثين (30) مجالا بموجب المادة 139 من الدستور، ومن خلال دراستنا لهاتين المادتين نلاحظ بأن المؤسس الدستوري خص تنظيم المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني بموجب قوانين عادية من خلال المادة 139 فقرة 16 من الدستور التي نصت على:

"يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات التالية:

- القواعد العامة المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي".

والفقرة 29 التي جاء نصها كما يلي: "إنشاء فئة المؤسسات".

وبالرجوع إلى المادة 34 من الدستور الفرنسي التي تشير كذلك فيما يخص اختصاصات

البرلمان فيما يخص إنشاء فئة المؤسسات العمومية، نلاحظ أنها تقابل محتوى المادة 139 فقرة 16،

وقد إعتبر المجلس الدستوري الفرنسي أنها تدخل ضمن نفس الفئة من المؤسسات العمومية التي لها

نشاط متشابه، وتخضع لنفس الوصاية الإدارية.

أما في الجزائر فقد تدخلت السلطة التشريعية في إنشاء فئتين للمؤسسات العمومية وهما:

- المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي.¹

- المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.¹

الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، جريدة رسمية عدد ، 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

1- أنظر المادة 17 من القانون رقم 98-11، يتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، الجريدة الرسمية العدد 62.

بعد صدور دستور 1996 الذي يحدد القواعد الواجب إتباعها لإنشاء المؤسسات العمومية

، فإن موضوع فئات المؤسسات العمومية يكاد لا يخلو من اللبس و إختلاف الآراء حوله فيقول

الأستاذ محمد أمين بوسماح: " لا يمكن إنشاء مؤسسة عمومية عن طريق التنظيم إلا إذا توافر شرط

إرتباطها بصنف موجود من قبل، أما عن الأصناف الجديدة للمؤسسات العمومية فقد أصبحت من

إختصاص المشرع"².

ونظرا لطبيعة إختصاص البرلمان وإن ثبت إختصاصه فإنه في العادة يكتفي فقط بوضع القواعد

العامّة كما هو الحال بالنسبة للقانون التوجيهي للتعليم العالي 99-05 يبقى بيان كيفية تطبيقه

ميدانيا بواسطة التنظيم.³

الفرع الثاني: مدى إختصاص السلطة التنفيذية في إنشاء وتنظيم المؤسسات العمومية ذات

الطابع العلمي والثقافي والمهني.

إن عملية تنظيم المرافق العامة تشمل إنشاء المرافق العامة وتنظيمها وطرق وأساليب إدارتها وسيرها،

وتحديد علاقتها القانونية والنظامية والفنية داخليا وخارجيا وكذا إلغائها.

1- أنظر المادة 31 من القانون 99-05 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

2- محمد أمين بوسماح، محاضرات في المؤسسات العامة، مرجع سابق، ص 06.

3- رشيد بوبكر، مرجع سابق، ص 31.

أولاً- السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية والوزير الأول.

بالرجوع إلى أحكام الدستور وفي مجال الإختصاص التنظيمي لرئيس الجمهورية، نصت المادة 141 من الدستور على: " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل الغير مخصصة للقانون"، وما نلاحظه هو تقليص مجال البرلمان في التشريع بموجب النصوص التشريعية وفتح المجال للسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية.

أما السلطة التنظيمية للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، فتجب الإشارة إلى أن هذه السلطة لم تعطي له إلا من خلال دستور 1989، فأصبح للوزير الأول أو رئيس الحكومة سلطة تنظيمية إلى جانب سلطته في تنفيذ القوانين وما كرسه ايضا المادة 02/141 من الدستور.

ومما تم التطرق إليه سابقا يتضح أن اختصاص إنشاء المؤسسات العمومية الوطنية يبقى من اختصاص التنظيم ما عدا مجال "فئات المؤسسات" الذي يعود لاختصاص القانون حيث للبرلمان أن يشرع بموجب المادة 139 فقرة 16 في مجال إنشاء فئات المؤسسات. إلا أنه يمكن إحصاء بعض المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني نظرا للازدواجية التي عرفها إنشائها والتي تم إنشائها بموجب مراسيم كما هو الشأن للمرسوم التنفيذي رقم 89-136 المتضمن إحداث جامعة باتنة¹، والمرسوم التنفيذي رقم 11-404 يتضمن إنشاء جامعة سطيف²، والمرسوم التنفيذي رقم 11-402 المتضمن إنشاء جامعة قسنطينة³.

1- المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المتضمن إحداث جامعة باتنة، الجريدة الرسمية العدد 31 المؤرخة في 02-08-1984.

ولعل إنشاء وتنظيم المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني من طرف السلطة التنفيذية راجع لكونها هي الأدرى و الأقرب ولها الوسائل والإمكانيات أكثر من السلطة التشريعية بحكم أنها تظم إطارات ومتخصصين في مجال الإدارة والتي هي أكثر فعالية في تحقيق الهدف من إنشاء هذه المؤسسات.

ثانيا- السلطة التنظيمية لوزير التعليم العالي والبحث العلمي.

على أساس أن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي عضو من أعضاء الحكومة إذن فهو يمثل هذه الأخيرة على مستوى الوزارة التي يشرف عليها بصفته الرئيس الإداري الأعلى لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وبالتالي وكما هو أكيد أن لهذا الوزير صلاحيات تتمثل في السلطة التنظيمية يمنحها له القانون³، بالإضافة إلى إمكانيته في إقتراح إنشاء الجامعات بإعتبارها مؤسسات عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني وتوضع تحت وصايته بناء على ما جاء في المادة 01/03 من المرسوم التنفيذي 03-279 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، كما جاء في نفس المادة أعلاه من خلال الفقرة 04 منها على أنه: " يمكن أن تكون للجامعة ملحقات تنشأ بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي و الوزير المكلف بالمالية"، ما يلاحظ من نص هذه المادة هو أن المشرع الجزائري في ما يخص إنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي

1- المرسوم التنفيذي رقم 11-404، المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتضمن إنشاء جامعة سطيف2.

2- المرسوم التنفيذي رقم 11-402، المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، المتضمن إنشاء جامعة قسنطينة3.

3- رشيد بوبكر، مرجع سابق، ص 37

والمهني لم يعطي للوزير المكلف بها صلاحية إنشائها بل أعطاه حق إقتراح إنشائها ولعل هذا التقييد يكمن في أهميتها في نظر السلطة الحاكمة.¹

وبالرجوع إلى السلطة التنظيمية للوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي فقد منحه القانون العديد من الصلاحيات في هذا الإطار، بحيث هو الذي يسهر على تحديد و تحضير القوانين النموذجية لمؤسسات التعليم العالي مروراً إلى العديد من الصلاحيات في مجال السلطة التنظيمية في ميدان التعليم العالي كتحديد شروط الإلتحاق بالطور الأول والثاني والطور الثالث إضافة إلى قيامه بتحديد برامج التعليم و كذا كفايات تقييم الطلبة وإنتقاهم وتوجيههم في الطورين الأول والثاني، وله السلطة أيضاً في ترقية الراكز الجامعية إلى جامعات.²

في الأخير يجدر ذكر ما جاء من صلاحيات فيما يخص السلطة التنظيمية لوزير التعليم العالي و البحث العلمي من خلال المرسوم التنفيذي 03-279 المعدل والمتمم، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها ولعل أبرز ما جاء فيه المادة 24 التي تحدد كفايات سير المجلس العلمي للجامعة بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وأيضا المادة 42 التي نصت على أن سير مجلس الكلية يكون بقرار من الوزير، أما المادة 08 من نفس المرسوم فقد نصت على أنه يمكن

1- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279، سالف الذكر.

2- المرسوم التنفيذي رقم 13-77 مؤرخ في 30 يناير 2013 المتضمن صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي، الجريدة الرسمية العدد 08.

إتخاذ قرارات مشتركة مع الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية فيما يخص المصالح المشتركة لرئاسة الجامعة والكلية والمعهد.

المطلب الثاني: أجهزة تسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

يكون تنظيم المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وتحديد هياكلها عن طريق القانون أو التنظيم المنشئ لها، وفي العادة يحدد هذا المرسوم أو القانون الصلاحيات التي تبين مجال اختصاص المؤسسة العمومية، كما يحدد الهياكل الأساسية للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني هيكلان أساسيان وذلك على الشكل التالي:

الفرع الأول: هيئة المداولة (مجلس الإدارة).

يتمثل هذا الجهاز في مجلس الإدارة الذي يجسد بشكل طبيعي السلطة العليا في المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، وهو عبارة عن جهاز جماعي للتداول، مكلف بتحديد سياسة المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، ويحدد النص المنشئ للمؤسسة العمومية، تشكيله وسيره واختصاصته.

تشكيل مجلس الإدارة يختلف من مؤسسة الأخرى، فبعض المؤسسات العمومية يتألف مجلس إدارتها من ممثلي الدولة فقط، يراعى في تمثيلهم اختيار الجهات الحكومية التي لها صلة بنشاط المؤسسة العمومية ويرأس المجلس الوزير الوصي أو ممثله، يبدو أن هذا الأسلوب في حصر عملية التمثيل في موظفي الحكومة، هو حرصهم على مراعاة السياسة العامة للحكومة والعمل على تأكيدها على

مستوى إدارة المؤسسة العمومية، إلا أن هذا التمثيل الحكومي يجعل المجلس يكتسي الطابع السياسي ويؤدي إلى دمج الأجهزة الحكومية وأجهزة المؤسسة العمومية، وبالتالي إلى مركزية تتناقض بشكل أساسي مع استقلال المؤسسة العمومية أما البعض الآخر من المؤسسات العمومية فيشكل مجلس إدارتها إضافة إلى ممثلي الدوائر الوزارية من ممثلي المستخدمين والمتفاعلين أو الفنيين.¹

إن هذا الأسلوب في التشكيل يسعى إلى إضفاء الطابع المزدوج على المجلس، ليكون مجلسا سياسيا ووظيفيا في الوقت نفسه، حيث يمثل الموظفون الحكوميون وجهة النظر السياسية بينما يمثل ممثلو المستخدمين أو المتفاعلين أو الفنيين وجهة النظر الوظيفية أما أداة تعيين أعضاء مجلس الإدارة فتتم بموجب قرار من الوزير الوصي بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها بالنسبة لممثلي الدوائر الوزارية، بينما يتم تعيين ممثلي المستخدمين و المتفاعلين أو الفنيين بعد انتخابهم أو تزكيتهم من طرف زملائهم في المهنة.²

يحدد النص المنشئ للمؤسسة العمومية قواعد سير مجلس الإدارة، وعلى العموم تكاد هذه القواعد أن تكون متشابهة في جميع أنواع المؤسسات العمومية.

ويكلف مجلس الإدارة بدراسة جميع المسائل المتصلة بالسير العام للمؤسسة العمومية، لذلك يتداول في جميع المجالات التي تدخل في اختصاصه والمحددة بموجب النص المنشئ للمؤسسة العمومية ذات هذه الاختصاصات تختلف من مؤسسة إلى أخرى تبعا لنوعها ولطبيعة النشاط الذي تشرف

1- أحمد محيو، مرجع سابق، ص490.

2- بوزيد غلابي، مفهوم المؤسسة العمومية، مرجع سابق، ص111.

عليه فمثلا، يتداول مجلس إدارة الجامعة بوصفها مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني في

المسائل التالية¹:

- مخططات تنمية الجامعة على المدى القصير والمتوسط والطويل.
- اقتراحات برامج التبادل والتعاون العلمي الوطني والدولي.
- الحصيلة السنوية للتكوين والبحث للجامعة
- مشاريع الميزانية وحسابات الجامعة.
- مشاريع مخطط تسيير الموارد البشرية للجامعة.
- قبول الهبات والوصايا والتبرعات والإعانات المختلفة.
- شراء العقارات أو بيعها أو إيجارها.
- الاقتراحات الواجب القيام بها.
- مشاريع إنشاء فروع واقتناء أسهم.
- الكشف التقديري للمداخليل الخاصة بالجامعة وكيفية استعمالها في إطار التطوير.
- استعمال المداخليل المتأتية من اقتناء الأسهم وإنشاء فروع في إطار مخطط تنمية الجامعة.

1 - المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279، سالف الذكر.

- اتفاقية الشراكة مع مختلف القطاعات الاجتماعية والاقتصادية.
- النظام الداخلي للجامعة .
- التقرير السنوي عن نشاطات الجامعة الذي يقدمه رئيس الجامعة.
- يدرس مجلس الإدارة ويقترح كل تدبير من شأنه تحسين سير الجامعة وتسهيل تحقيق أهدافها.

الفرع الثاني: الهيئة التنفيذية.

- إلى جانب الجهاز التداولي الذي يجتمع لتحديد ودراسة جمع المسائل المتصلة بالسير العام للمؤسسة العمومية، يسهر الجهاز التنفيذي المتمثل في مدير المؤسسة على التسيير اليومي النشاط المؤسسة لذلك سمي تنفيذيا، ويعتبر مدير المؤسسة جهازا أساسيا لأنه يتولى عدة سلطات واختصاصات يحددها النص المنشئ للمؤسسة من أهمها:
- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المؤسسة العمومية .
 - يمثل المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية و أمام القضاء.
 - يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات والعقود.
 - هو الأمر بصرف ميزانية المؤسسة العمومية.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني

- بعد الحساب الإداري و التقرير السنوي للنشاطات ويرسله إلى السلطة الوصية بعد موافقة مجلس الإدارة عليه.

- يسهر على احترام النظام الداخلي للمؤسسة العمومية.

- يعين وينهي مهام المستخدمين الموضوعين تحت سلطته والذين يشغلون مناصب لم تحدد كيفية أخرى للتعين فيها.¹

وتعتبر وظيفة المدير العام للمؤسسة العمومية الوطنية من الوظائف العليا للدولة التي يتم التعيين

فيها بموجب مرسوم رئاسي، كما هو الحال لرئيس الجامعة الذي يعين من بين الأساتذة ذوي رتبة

أستاذ التعليم العالي وفي حالة عدم وجودهم من بين الأساتذة المحاضرين أو الأساتذة الإستشفائيين الجامعيين.²

1- المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279، سالف الذكر.

2- أنظر المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 2 فبراير 2020 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية العدد 06. وأنظر كذلك المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279.

الفصل الثاني

الإطار الهيكلي والوظيفي لجامعة سعيدة

-الدكتور مولاي الطاهر- والرقابة الممارسة عليها.

يكتسي موضوع الجامعة أهمية بالغة سواء كمفهوم اجتماعي أو ثقافي أو كمرفق عام، تسعى من خلاله الدولة إلى إشباع الحاجات العامة لمواطنيها نظرا لطبيعة المهمة التي تتولاها، إذ كانت الجامعة ولازالت تحتل مكانة مرموقة في المجتمع، وتحتفظ بسماتها البارزة ومكانتها في النظم القانونية لكل الدول، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى تبني فئة جديدة من المؤسسات العمومية، وهي في الحقيقة مستوحاة من النظام القانوني الفرنسي ألا وهي فئة المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، في محاولة منه لإعطاء نوع من المرونة للجامعة وتحقيق أعلى مستويات المردودية في أداء الخدمة العمومية.

ومما لاشك فيه أن جامعة سعيدة كانت ولازالت تضطلع بالدور المنوط بها خاصة فيما يتصل بتكوين الإطارات والمؤهلة سواء الخريجين أو الهيئة البيداغوجية التي تسهر على مهمة التكوين. ولتحقيق أهدافها كمؤسسة ومرفق عام لا بد أن تتمتع باستقلال عضوي ووظيفي، وهذا لن يتحقق إلا إذا كانت الأجهزة القيادية في الجامعة منبثقة عن إرادة الأعضاء المشكلين لها.

سننطلق في هذا الفصل إلى تحديد الإطار الهيكلي والوظيفي لجامعة سعيدة في المبحث الأول،

ثم نتطرق إلى الرقابة الممارسة عليها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: التنظيم الإداري والبيداغوجي لجامعة سعيدة.

التنظيم الإداري والبيداغوجي هو مجموعة الطرق التي تقسم بها الجامعة أفرادها في مهمات محددة ثم التنسيق بينها، ويمكن أن يصور الهيكل التنظيمي على شكل خارطة رسمية للتنظيم وهي خارطة تصف كيفية توزيع المهام والمسؤوليات بين التقسيمات والأفراد داخل الجامعة وتحدد العلاقات الرسمية بينها، كما تحدد عدد المسؤوليات الهرمية في الهيكل و كيفية تجميع الأفراد في تقسيمات رسمية. وبناء على ما سبق، سنتطرق إلى التعريف بجامعة سعيدة في المطلب الأول، ثم نتطرق إلى فيالتنظيم الإداري والبيداغوجي لجامعة سعيدة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التعريف بجامعة سعيدة ومراحل تطورها.

مما لا ريب فيه أن جامعة سعيدة كانت ولا زالت تصنف من أفضل الجامعات الجزائرية، خاصة فيما يتصل بتكوين الإطارات ذات المهارات العالية والمؤهلة سواء الخريجين أو الهيئة البيداغوجية التي تسهر على مهمة التكوين، كل ذلك من أجل جعل الجامعة الجزائرية في مصاف الجامعات العالمية من حيث الجودة والنوعية والكفاءة.

وعلى هذا الأساس، سنتطرق إلى تعريف جامعة سعيدة في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى المراحل التي مر بها إنشاء جامعة سعيدة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف جامعة سعيدة.

جامعة سعيدة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني، يوجد مقرها بعاصمة ولاية سعيدة التي تقع بالجهة الغربية للهضاب العليا للجزائر، وهي تتألف من خمس (05) مجامعات تتشكل من مباني إدارية و بيداغوجية، فضلا عن تلك المخصصة للخدمات الجامعية، وقد تم تسميتها بجامعة الدكتور "مولاي الطاهر"¹ نسبة إلى هذا المجاهد ورجل العلم والمعرفة.²

وقد استطاعت جامعة سعيدة من خلال مسيرتها الثرية رفع أعداد كبيرة من الخريجين المؤهلين علميا في مختلف التخصصات، وقد قطعت الجامعة شوطا كبيرا في ضمان التكوين عن بعد وهذا مباشرة بعد اعتماده كشكل من أشكال التعليم في المنظومة الجامعية من طرف الوزارة الوصية من خلال تجسيد تعليم تفاعلي على منصة إلكترونية تجمع الأستاذ والطالب، وذلك بفضل الجهود التي بذلها أساتذتها وإداريوها في إطار السيادة الهادفة التي تسعى الدولة من خلالها إلى جعل الجامعة الجزائرية في مصاف الجامعات العالمية من حيث الجودة والنوعية والكفاءة.

¹ - ولد الدكتور مولاي الطاهر في 25/11/1925 بسعيدة، التحق سنة 1957 بالحدود التونسية بالقاعدة الشرقية لأركان جيش التحرير الوطني تحت قيادة العقيد هواري بومدين، كان عضو نشيط ضمن خلايا النضال السري قبل انكشاف أمره، ليلتحق بصفوف جيش التحرير الوطني، كان من مؤسسي ومسؤولي أول مستشفى لجيش التحرير الوطني بالقاعدة الشرقية، لينهى مشواره في الثورة التحريرية برتبة رائد جيش التحرير الوطني، قدم خدمات جليلة للصحة بعد الاستقلال لغاية وفاته بتاريخ 07/11/1999 بسعيدة.

² - أنظر الموقع الإلكتروني:

<https://www.univsaida.dz/%D8%A7%D9%83%D8%AA%D8%B4%D9%81%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A7%D9%85%D8%B9%D8%A9/>

الفرع الثاني: المراحل التي مر بها إنشاء جامعة سعيدة.

مرت الجامعة بمرحلتين أساسيتين، الأولى تلك التي سبقت إنشائها بموجب المرسوم رقم 09-

10 المؤرخ في 04-01-2009 المعدل والمتمم والثانية التي تلت إنشائها بموجب هذا المرسوم.

أولا: المرحلة الأولى.

لقد تخلل هذه المرحلة عدة محطات مهمة طبعت تطور جامعة سعيدة بدأ تجسيدها لتكوين العالي

بولاية سعيدة سنة 1986 بإنشاء المدرسة العليا للأساتذة للعلوم الأساسية بمقتضى المرسوم رقم

86-254 المؤرخ في 07-10-1986 ليتضمن تكوين أساتذة التعليم الثانوي في التخصصات

العلوم الأساسية: فيزياء، كيمياء، رياضيات .

تم تحويل المدرسة العليا إلى مركز جامعي الذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-222

المؤرخ في 07-07-1998 الذي ضم 03 معاهد هي : معهد العلوم الدقيقة، معهد الإلكترونيات،

معهد الري ، كما ضم 03 أقسام هي : قسم الآداب واللغات ، قسم العلوم القانونية والإدارية، قسم

العلوم الاقتصادية.¹

وتلى ذلك إعادة هيكلة المركز الجامعي بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-275 المؤرخ في

16-08-2006 ، ليضم 05 معاهد تتمثل في:

1- أنظر الموقع الإلكتروني:

<https://www.univsaida.dz/%D8%A7%D9%83%D8%AA%D8%B4%D9%81%D8%/A7%D9%84%D8%AC%D8%A7%D9%85%D8%B9%D8%A9>

- معهد العلوم والتكنولوجيا (رياضيات، فيزياء، كيمياء، إعلام آلي ، إلكترونيك، الاتصالات، علوم وتقنيات ، علوم المادة).

- معهد علوم الطبيعة والحياة (الري ، الهندسة المدنية ، البيولوجيا).

- معهد العلوم القانونية والإدارية (علوم قانونية وإدارية، علوم سياسية وعلاقات دولية).¹

- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير (العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية، وإعلام آلي التسيير).

- معهد الآداب واللغات (اللغة والأدب العربي ، لغة فرنسية ، لغة إنجليزية).

ثانيا: المرحلة الثانية.

شهدت جامعة سعيدة نقلة نوعية مهمة بصدور المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في

2009/01/04 حيث تم إنشاء جامعة سعيدة لتتضم في البداية ثلاث(03) نيابات مديرية مكلفة

ب:

- التكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات.

- تنشيط البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون وترقيته.

- التنمية والاستشراف والتوجيه.

1-أنظر الموقع الإلكتروني:

<https://www.univsaida.dz/%D8%A7%D9%83%D8%AA%D8%B4%D9%81%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A7%D9%85%D8%B9%D8%A9>

إضافة إلى 04 كليات وهي: كلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية العلوم والتكنولوجيا.

وقد استمر ذلك على غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 13-200 المؤرخ في 20 ماي 2013 الذي عدل وتم المرسوم التنفيذي 09-10 المتضمن إنشاء جامعة سعيدة حيث تم إعادة هيكلة الجامعة لتصبح مشكلة من 04 نيابات مديرية مكلفة بـ:

- التكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج.

- التكوين العالي في الطورين الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج.

- العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية.

- التنمية والاستشراف والتوجيه.

فضلا أن الجامعة أصبحت تظم ستة (06) وهي:

- كلية الآداب واللغات والفنون.

- كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير.

- كلية العلوم.

- كلية التكنولوجيا .

- كلية الحقوق والعلوم السياسية .

- كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية.¹

المطلب الثاني: التنظيم الإداري والبيداغوجي لجامعة سعيدة.

إن الهيكل التنظيمي لجامعة سعيدة كغيره من الهياكل التنظيمية لأي مؤسسة جامعية تحتوي

على تنظيم إداري مركزي (الفرع الأول) وتنظيم إداري قاعدي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التنظيم الإداري المركزي لجامعة سعيدة.

نقصد بالتنظيم الإداري المركزي لجامعة سعيدة، الهيئات والمديريات الموكلة لها مهمة إدارة

الجامعة بكل جوانبها.

أولا: هيئات الجامعة.

يتشكل الهيكل التنظيمي لجامعة مولاي الطاهر من مجلس إدارة الجامعة والمجلس العلمي

للجامعة ورئاسة الجامعة.

أ- مجلس إدارة الجامعة:

مجلس الإدارة هو جهاز تقريري يأمن الإدارة العامة ويعتبر عنصرا أساسيا في تنظيم المؤسسات

العامة، وهو السلطة العليا المهيمنة على شؤون المؤسسة العامة وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة

1- أنظر الموقع الإلكتروني:

<https://www.univsaida.dz/%D8%A7%D9%83%D8%AA%D8%B4%D9%81%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A7%D9%85%D8%B9%D8%A9/>

التي تدير عليها، وله أن يصدر ما يراه مناسباً من القرارات لتحقيق أغراضها و ذلك في الحدود التي يرسمها قانون إنشائها.¹

1- تشكيل مجلس إدارة جامعة سعيدة:

يتشكل مجلس إدارة جامعة سعيدة حسب نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 03-279 من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو ممثله رئيساً و ممثل واحد عن كل من الوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بالتربية الوطنية، الوزير المكلف بالتكوين المهني، الوزير المكلف بالعمل، ويعين أعضاء المجلس الممثلين بمختلف الدوائر الوزارية، بناء على إقتراح من سلطتهم الوصية من ضمن الموظفين الذين يشغلون وظائف عليا في المؤسسات و الإدارات العمومية²، وممثل عن كل من السلطة المكلفة بالبحث العلمي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية وممثل عن والي الولاية التي يوجد فيها مقر الجامعة وممثلي القطاعات الرئيسية المستعملة التي تحدد قائمتها في مرسوم إنشاء الجامعة، إضافة إلى ممثل واحد عن الأساتذة في كل كلية ومعهد ينتخب من ضمن الأساتذة الأعلى رتبة وممثلين اثنين (02) منتخبين عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات، وممثلين اثنين (02) منتخبين عن الطلبة. كما يشارك رئيس الجامعة وعمداء الكليات ومديري المعاهد ومديري الملحقَات إن وجدوا نواب رؤساء الجامعة ومسؤول المكتبة المركزية في إجتماعات مجلس الإدارة بصوت إستشاري.

1- رشيد بوبكر، مرجع سابق، ص42.

2- المادة 11 من المرسوم التنفيذي 03-279، سالف الذكر.

كما يمكن أن يشارك في أشغال مجلس الإدارة بصوت إستشاري أربع (04) ممثلين على الأكثر من الأشخاص المعنويين و/أو الطبيعيين الذين يساهمون في تمويل الجماعة معينين من ضمن الذين يبذلون مجهودات هامة في المشاركة.¹

ويمكن أن تشارك شخصيات خارجية في أشغال المجلس بصوت استشاري وكما يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بكل شخص من شأنه أن يساعده في اشغاله في حين يتولى الأمين العام أمانة مجلس الإدارة.

2- اختصاصات مجلس الإدارة:

يناقش مجلس الإدارة ويتداول حول مخططات تنمية الجامعة على المدى القصير والمتوسط والطويل ، اقتراحات برمجة أعمال التكوين والبحث وإقتراحات برامج التبادل والتعاون العلمي الوطني والدولي، الحصيلة السنوية للتكوين والبحث للجامعة، مشاريع الميزانية وحسابات الجامعة، مشاريع مخطط تسيير الموارد البشرية للجامعة، قبول الهبات والوصايا والتبرعات والإعانات المختلفة ويتداول أيضا حول شراء العقارات وبيعها وإيجارها، الإفتراضات الواجب القيام بها، مشاريع إنشاء فروع وإقتناء أسهم، استعمال المداخل المتأتية من إقتناء الأسهم وإنشاء فروع في إطار مخطط تنمية الجامعة، إتفاقات الشراكة مع مختلف القطاعات الاجتماعية والاقتصادية، النظام الداخلي للجامعة،

1- المادة 10 من المرسوم التنفيذي 03-279، سالف الذكر.

والتقرير السنوي عن نشاطات الجامعة الذي يقدمه رئيس الجامعة، ويدرس مجلس الإدارة ويقترح كل تدبير من شأنه تحسين سير الجامعة وتسهيل تحقيق أهدافها.¹

3- طرق سير أعمال مجلس الإدارة:

يجتمع مجلس الإدارة مرتين في دورة عادية مرتين (02) في السنة بطلب من رئيسه، وترسل إستدعاءات فردية يحدد فيها جدول الأعمال إلى الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من التاريخ المقرر للاجتماع . ويمكن أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو من رئيس الجامعة أو بطلب من ثلثي أعضائه، وفي هذه الحالة، يمكن أن يقاص الأجل المذكور أعلاه دون أن يقل عن ثمانية (08) أيام، وترفق الإستدعاءات بالوثائق الضرورية لدراسة جدول الأعمال.²

لا تصح اجتماعات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد إجتماع ثان خلال الثمانية (08) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع الأول وتصح حينئذ مداولات مجلس الإدارة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، وتجري مداولات مجلس الإدارة في جلسة علنية ويتم التصويت عليها بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.³

1- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279، سالف الذكر.

2- المادة 14، من المرسوم التنفيذي رقم 03-279، سالف الذكر.

3- المادة 16، من المرسوم التنفيذي رقم 03-279، سالف الذكر.

تدون مداوالات مجلس الإدارة في محاضر وتسجل في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه ويوقعه رئيس المجلس ورئيس الجامعة، ويرسل خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي الاجتماع إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي ليوافق عليه، وتكون نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ إستلام السلطة الوصية المحاضر ما لم يعترض على ذلك صراحة خلال هذا الأجل.¹

ب- المجلس العلمي لجامعة سعيدة .

المجلس العلمي لجامعة سعيدة يقتصر دوره على أداء وإدارة المهام المتعلقة بالجانب البيداغوجي و ل ما يدخل في هذا النطاق ويضم فئات معينة بحسب ما حدده القانون متكون من المجتمع الأكاديمي فقط و هذا نظرا لطبيعته العلمية.

1-تشكيلة المجلس العلمي:

يتشكل المجلس العلمي من رئيس الجامعة رئيسا للمجلس، وهو يتألف من نواب رئيس الجامعة، إضافة إلى عمداء الكليات ورؤساء المجالس العلمية للكليات، كما يضم مديري وحدات البحث والمعاهد والملحقات إن وجدت ومسؤول المكتبة المركزية للجامعة وممثلين اثنين عن الأساتذة في كل كلية ومعهد ينتخبان من ضمن الأساتذة الأعلى رتبة ، وشخصيتين خارجيتين يكونان أستاذين

1- المادة 17 من المرسوم التنفيذي 03-279، سالف الذكر.

تابعين لجامعات أخرى. كما يمكن للمجلس العلمي إستدعاء أي شخص من شأنه مساعدته في أعماله نظرا لكفاءته.¹

ويجب الإشارة إلى أنه ينتخب الأعضاء ممثلوا الأساتذة من نظرائهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من ضمن الأساتذة الدائمين الذين هم في وضعية نشاط لدى الكلية والمعهد ولا تصح العمليات الانتخابية إلا إذا صوت عليها 50٪ من الناخبين المعنيين و إذا لم يكتمل هذا النصاب تجرى عملية إنتخابية ثانية و تصح نتائجها مهما يكن عدد المصوتين و تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للجامعة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم.²

2- اختصاصات المجلس العلمي:

للمجلس العلمي للجامعة اختصاصات وصلاحيات حددها القانون متمثلة في إبداء آرائه وتوصياته على الخصوص في المخططات السنوية و المتعددة السنوات للتكوين و البحث للجامعة ، مشاريع إنشاء أو تعديل أو حل الكليات و المعاهد والأقسام و عند الاقتضاء الملحقات ووحدات البحث ومخابر البحث، بالإضافة فيما يتعلق ببرامج التبادل و التعاون العلمي الوطني و الدولي وأيضا برامج شراكة الجامعة مع مختلف القطاعات الاجتماعية الاقتصادية وحصائل التكوين والبحث للجامعة و زيادة على ذلك فإنه يبدي رأيه فيما يخص برامج التظاهرات العلمية للجامعة وأعمال ترمين نتائج البحث، حصائل ومشاريع اقتناء الوثائق العلمية والتقنية.

1- المادة 20 من المرسوم التنفيذي 03-279، سالف الذكر.

2- المادة 22 من المرسوم التنفيذي 03-279، سالف الذكر.

كما يقوم المجلس العلمي للجامعة باقتراح وتقديم توجيهات سياسات البحث والوثائق العلمية والتقنية للجامعة و يبدي رأيه في كل المسائل الأخرى ذات الطابع البيداغوجي والعلمي التي يعرضها عليه رئيسه ، تعرض هذه الآراء و توصيات المجلس العلمي للجامعة أمام مجلس الإدارة عن طريق رئيس الجامعة.¹

ج- رئاسة الجامعة

تضم رئاسة الجامعة تحت سلطة رئيس الجامعة نيابات رئاسة الجامعة، الأمانة العامة للجامعة، على مستوى جامعة سعيدة، وبهذا سنتطرق إلى تحديد مهام وصلاحيات كل من رئيس الجامعة ونوابه وتبيان طرق تعيينهم.

1-مدير الجامعة:

يعين رئيس الجامعة من بين الأساتذة ذوي رتبة أستاذ التعليم العالي وفي حالة عدم وجودهم فيعين من بين الأساتذة المحاضرين أو الأساتذة المحاضرين الإستشفائيين الجامعيين، ويتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية بناء على إقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي حسب ما ورد في المرسوم الرئاسي 20-39 سالف الذكر.

ويتمتع رئيس الجامعة بصلاحيات عديدة تتمثل في كونه مسؤول عن السير العام للجامعة مع إحترام صلاحيات هيئاتها الأخرى بحيث يمثل الجامعة أمام القضاء و يمارس السلطة السلمية على

1- المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279، سالف الذكر.

جميع المستخدمين، يرم كل صفقة واتفاقية في إطار التنظيم المعمول به، كما يسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال التعليم والتدريس، إضافة إلى أنه هو الأمر بالصرف الرئيسي لميزانية الجامعة بحيث أعطاه القانون سلطة إصدار تفويض إتمادات التسيير إلى عمداء الكليات ومديري المعاهد والملحقات عند الاقتضاء، يعين مستخدمي الجامعة الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم.

كما خول له القانون إتخاذ كل تدبير من شأنه أن يحسن نشاطات التكوين والبحث للجامعة ومن صلاحياته أيضا أنه يسهر على إحترام النظام الداخلي للجامعة بحيث يعتبر مسؤولا على حفظ الأمن والانضباط داخل الجامعة، ويمنح الشهادات بتفويض من الوزير المكلف بالتعليم العالي ويضمن حفظ الأرشيف و صيانتته.¹

2- نيابة مدير الجامعة:

نظرا لكثرة الأعباء الملقاة على عاتق الرئيس لكونه هو المسؤول عن إدارة شؤون الجامعة الإدارية والمالية ويمثلها أمام الهيئات المختلفة، ويشارك في عضوية أكثر من مجلس من المجالس والهيئات التدريسية الإدارية، تم استحداث منصب نواب الرئيس.²

1- المادة من المرسوم التنفيذي 03-279، سالف الذكر.

2- أحمد فتحي أبو كريم، الشفافية والقيادة في الإدارة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص29.

يساعد رئيس الجامعة في تسيير المسائل المشتركة بين الرئاسة الجامعة ومكونات الجامعة الأخرى مجلس مديرية يضم نواب رئيس الجامعة وعمداء الكليات ومديري المعاهد ومديري الملحقَات، إن وجدت.¹

3-الأمانة العامة:

توضع نيابات رئاسة الجامعة تحت مسؤولية نواب رئيس الجامعة المعينون بمرسوم بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي بعد اخذ رأي رئيس الجامعة من بين الأساتذة الذين يثبتون رتبة أستاذ التعليم العالي، وفي حالة عدم وجودهم من بين الأساتذة المحاضرين أو إن لم يوجد الأساتذة الإستشفائيين الجامعيين.²

وتوضع الأمانة العامة للجامعة تحت مسؤولية أمين عام يكلف بسير الهياكل الموضوعة تحت سلطته والمصالح الإدارية والتقنية المشتركة وتسييرها الإداري والمالي، ويتلقى بهذه الصفة تفويضا بالإمضاء من رئيس الجامعة.

ويعين الأمين العام بموجب مرسوم بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي بعد أخذ رأي رئيس الجامعة من بين الموظفين المنتمين على الأقل إلى رتبة متصرف أو مايعادلها والذين يثبتون خمس (05) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.³

1-المادة 28، من المرسوم التنفيذي رقم 03-279، سالف الذكر.

2- المادة 29، من المرسوم التنفيذي رقم 03-279، سالف الذكر.

3- المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279، سالف الذكر.

الفرع الثاني: التنظيم الإداري القاعدي لهياكل جامعة سعيدة.

نقصد بالتنظيم الإداري القاعدي لهياكل الجامعة تلك الهيئات الموجودة على مستوى كليات

جامعة سعيدة.

وعرفت المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 الكلية على الشكل التالي: "الكلية

هي وحدة تعليم وبحث في الجامعة في ميدان العلم و المعرفة". وأضافت المادة 33 من نفس المرسوم

أن الكلية متعددة التخصصات يمكن عند الإقتضاء إنشاءها على أساس تخصص غالب، وتتضمن

على الخصوص التكوين في التدرج وما بعد التدرج، نشاطات البحث العلمي، نشاطات التكوين

المتواصل وتحسين المستوى وتحديد المعارف.

تشكل الكلية من أقسام وتحتوي على مكتبة منظمة في شكل مصالح وفروع، وتزود بمجلس

الكلية، ومجلس علمي ويديرها عميد.

أولاً: مجلس الكلية.

يتشكل مجلس الكلية من عميد الكلية رئيساً، رئيس المجلس العلمي للكلية، رؤساء الأقسام،

مدير أو مديري وحدات البحث ومخابر البحث إن وجدت، بالإضافة إلى وممثلين (02) منتخبين من

الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن كل قسم وممثلين (02) منتخبين عن سلك الأساتذة

المساعدين، ممثل منتخب عن الطلبة من كل قسم، ممثلين منتخبين عن المستخدمين الإداريين والتقنيين

وعمال الخدمات، كما يمكن أن يحضر نواب العميد والأمين العام وكذا مسؤول المكتبة اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري.¹

ويبدي مجلس الكلية برأيه وتوصياته في آفاق تطوير الجامعة، برمجة أعمال التكوين والبحث في الكلية، آفاق التعاون العلمي الوطني والدولي، برمجة أعمال التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتحديد المعارف، مشروع ميزانية الكلية، مشروع مخطط تسيير الموارد البشرية للكلية، مشاريع العقود واتفاقيات الدراسة والخبرة وتقديم الخدمات التي تضمنتها الكلية، تسيير الكلية، التقرير السنوي لنشاطات الكلية.²

كما يقوم مجلس الكلية بدراسة واقتراح كل تدبير من شأنه أن يحسن سير الكلية ويشجع تحقيق أهدافها ويبدي رأيه في كل مسألة يعرضها عليه العميد، وتحدد كفاءات سير مجلس الكلية بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

ثانيا: المجلس العلمي للكلية

يتشكل المجلس العلمي للكلية زيادة على عميد الكلية من نواب العميد و رؤساء الأقسام، رؤساء اللجان العلمية للأقسام، مدير أو مديري وحدات البحث ومخابر البحث إن

1- المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 سالف الذكر.

2- المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 سالف الذكر.

وجدت، ممثلين (2) منتخبين من بين الأساتذة من كل قسم ، مسؤول مكتبة الكلية و تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.¹

فيما يخص إختصاصات المجلس العلمي للكلية فإنه يييدي آرائه و توصياته يتعلق بتنظيم التعليم ومحتواه وأشغال البحث، اقتراحات برامج البحث، إقتراحات إنشاء أقسام أو شعب ووحدات ومخابر بحث أو غلقها ، إقتراحات فتح شعب ما بعد التدرج و تمديدها و/أو غلقها و تحديد عدد المناصب المحلوب شغلها ، مواصفات الأساتذة و الحاجات إليهم، علاوة على ذلك يكلف المجلس العلمي للكلية بإعتماد مواضيع البحث في ما بعد التدرج و يقترح لجان لمانقشتها ، إقتراح لجان التأهيل الجامعي ، دراسة حصائل النشاطات البيداغوجية و العلمية للكلية التي يرسلها عميد الكلية إلى رئيس الجامعة مرفقة بآراء المجلس وتوصياته و يمكن أن يخطر في كل مسألة أخرى تتعلق بالجانب البيداغوجي أو العلمي التي يعرضها عليه العميد.²

ثالثا: عميد الكلية.

يعين عميد الكلية بموجب مرسوم رئاسي يتخذ بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي وبعد أخذ رئيس الجامعة، من بين الأساتذة في وضعية نشاط والذين ينتمون إلى رتبة أستاذ التعليم العالي وفي حالة عدم وجوده إلى رتبة أستاذ محاضر أو أستاذ محاضر إستشفائي جامعي.

1- المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279، سالف الذكر.

2- المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279، سالف الذكر.

وهو المسؤول عن سير الكلية ويتولى تسيير وسائلها البشرية والمالية والمادية، ويتولى بهذه الصفة تعيين مستخدمي الكلية التي لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم، هو الأمر بصرف اعتمادات التسيير التي يفوضها له رئيس الجامعة، يتولى السلطة السلمية ويمارسها على جميع المستخدمين الموضوعين تحت سلطته، يحضر اجتماعات مجلس الكلية، يعد التقرير السنوي للنشاطات ويرسله إلى رئيس الجامعة بعد المصادقة عليه من مجلس الكلية.¹

ويساعده في مهامه نائب العميد المكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة، ونائب آخر مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية.

رابعاً: القسم.

إذا كانت الكلية هي وحدة التعليم والبحث بالجامعة في ميدان العلم والمعرفة، فإن القسم هو المكان الذي تمارس فيه فعلاً مهام التدريس والبحث،² ويتولى شؤون القسم رئيس القسم وهو المسؤول عن التسيير البيداغوجي والإداري ويمارس السلطة السلمية على المستخدمين الموضوعين تحت مسؤوليته، كما يساعده في مهامه رؤساء أقسام مساعدون ورؤساء مصالح ورؤساء مخابر عند الإقتضاء.

1- المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279، سالف الذكر.

2- رشيد بوبكر، مرجع سابق، ص 93.

ويعين رئيس القسم لمدة ثلاث (03) سنوات من بين الأساتذة الدائمين ذوي الرتبة الأعلى بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من عميد الكلية بعد أخذ رأي رئيس الجامعة، وبنفس الاجراءات يعين رؤساء الأقسام المساعدون¹.

المبحث الثاني: الرقابة الممارسة على جامعة سعيدة.

تحدد الأبعاد الرئيسية للإستقلالية الجامعية في كل من الإستقلال المالي، الذي يعني حرية الجامعة في تدبير مواردها وإنفاقها، والإستقلال الإداري الذي يعني تهيئة المناخ الصالح للعمل الأكاديمي بإتباع الأساليب الإدارية الحديثة، ويتحقق هذا البعد من خلال حرية الجامعة في اختيار نمط التنظيم وهيكله المناسب الذي يتفق وأهدافها، فالجامعة وكغيرها من المؤسسات العمومية ولتأدية خدمة المرفق العام لابد من تمتعها بقدر من الاستقلالية، وهو ما حاول المشرع تكريسه من خلال النصوص المختلفة المنظمة للجامعة، لكن هذا لا ينفي وجود رقابة على هاته المؤسسات، فهذه الاستقلالية غير مطلقة ولا يمكن أن تكون مطلقة لأن الرقابة هي جزء من اللامركزية التقنية، والمؤسسة تبقى تابعة في إطار التخصص إلى الإدارة المركزية².

ومن هذا المنطلق سنحاول التفصيل في الرقابة الممارسة على جامعة سعيدة من خلال مطلبين نتناول في المطلب الأول الرقابة المالية الممارسة على جامعة سعيدة وفي المطلب الثاني الرقابة الإدارية الممارسة على جامعة سعيدة.

1- المادة 56 من المرسوم التنفيذي رق 03-279 ، سالف الذكر.

2- محمد أمين بوسماح، محاضرات في المؤسسات الإدارية، مرجع سابق، ص03.

المطلب الاول : الرقابة المالية الممارسة على جامعة سعيدة.

تتعدد و تختلف أساليب ممارسة الرقابة على مالية المؤسسات الجامعية فمنها ما هو داخلي ومنها ما هو خارجي.

الفرع الاول: الرقابة المالية الداخلية.

تتجلى الرقابة المالية الداخلية الممارسة على جامعة سعيدة في رقابة كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي.

أولاً: رقابة المراقب المالي.

المراقب المالي هو موظف تابع لوزارة المالية، ويتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري يمضيه الوزير المكلف بالميزانية. ويكون مقره الوزارة المعين بها أو على مستوى الولاية، ويعمل بمساعدة مساعدين له يعينون بموجب قرار وزاري. ورقابة المراقب المالي هي رقابة مشروعية وليست رقابة ملاءمة، إذ أنها تقوم على رقابة على مشروعية النفقة، وفق نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها¹.

1-المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374، المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2009، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، جريدة رسمية عدد 67 الصادرة في 19 نوفمبر 2009.

كما أن للمراقب المالي الحق في الرقابة على النفقات التي يلتزم بها على عدة ميزانيات ومنها نفقات الميزانية. وهي عبارة عن جدول تقدير للإيرادات والنفقات الخاصة بالشخص المعنوي، وهي الأخرى خاضعة لرقابة المراقب المالي. فيقوم المراقب المالي بممارسة رقابته على الميزانية قبل دخولها حيز التنفيذ، وبعد المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة. ويمكن أن يتم تحديد كيفية وملاءمة الرقابة بالنسبة لبعض القطاعات، وبعض أنواع النفقات حسب كل حالة، بقرار من الوزير المكلف بالميزانية، وبقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالميزانية والوزير المعني تقنيا. ويدرج هذا النوع في سياسة عدم التركيز الإداري¹.

ومن بين الصلاحيات الموكلة إلى المراقب المالي في مجال ممارسة نشاطه الرقابي ما يلي:

-مسك سجلات تدوين التأشير والرفض.

-مسك محاسبة الالتزامات حسب الشروط المحددة.

كما يقوم المراقب المالي استنادا إلى المهام الموكلة إليه، بإرسال إلى الوزير المكلف بالمالية حالات دورية معدة لإعلام المصالح المختصة بتطوير الالتزام بالنفقات وتعداد المستخدمين. ويقوم كذلك في نهاية كل سنة مالية بإرسال إلى الوزير المكلف على سبيل العرض، وإلى الأمرين بالصرف على سبيل الإعلام، تقريرا يستعرض فيه الشروط التي قام عليها التنفيذ، إضافة إلى الصعوبات التي تلقاها أثناء أداء مهامه إن وجدت، في مجال تطبيق التنظيم والمخالفات التي لاحظها في تسيير الأملاك العمومية، وجميع الاقتراحات التي من شأنها تحسين شروط صرف الميزانية. فالوسيلة المخولة

1- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، سالف الذكر.

للمراقب المالي في ممارسة رقابته هي التأشيرة المعمول بها. ونجد هنا العديد من القرارات الخاضعة لهذه التأشيرة وهي:

-القرارات المتعلقة بالحياة المهنية للموظفين، كقرارات تعيينهم، وتثبيتهم، ودفع رواتبهم، عدا ما كان مرتبطا بالترقية في الدرجات.

-القرارات المتعلقة بتسديد مصاريف التكاليف الملحقة والنفقات التي تصرفها الهيئات الإدارية مباشرة، والثابتة بموجب فواتير نهائية.

-كل التزام مدعم بسند الطلب، أو الفاتورة الشكلية ما لم يتعد المبلغ المحدد في قانون الصفقات العمومية، والتي تشترط فيها وثائق أخرى، كالفاتورات وسند الطلب وغيرها، وكذلك كل قرار وزاري يتضمن تحويل اعتمادات أو منح تفويض بالاعتماد أو يتضمن إعانات مالية.

-الجداول الاسمية التي تعد عند قفل السنة المالية، والجداول الأصلية الأولية التي تعد في بداية السنة، والجداول الأصلية المعدلة والتي تطرح أثناء قفل السنة.

القرارات المتضمنة لنفقات تسيير أو تجهيز أو استثمار قطاع من القطاعات¹.

أما بالنسبة للرقابة المالية على نفقات المؤسسة الجامعية فإنها تتم بطريقة بعدية نهاية كل

سداسي²، وهو ما نصت عليه المواد 02،03،04 والمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 397/11

والتي نصت على أنه يقوم المراقب المالي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، عند

1- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، سالف الذكر.

2- المادة 37 من القانون 99-05، سالف الذكر.

إنقضاء كل سداسي من السنة المالية العنية، بمراقبة الوثائق ويتوجها بتأشيرة التسوية، تطبيقاً للتنظيم المعمول به في مجال النفقات العمومية.

وهو نفس ماجاء في المادة 02 مكرر بموجب المرسوم التنفيذي 374/09 الذي عدل وتمم المرسوم التنفيذي 414/92 المتضمن الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها التي نصت على أنه: "تطبق الرقابة على النفقات التي يلتزم بها على ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني¹"، ونصت المادة 02 مكرر من نفس المرسوم على أنه : "تطبق رقابة النفقات التي يلتزم بها في شكلها اللاحق على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة من ميزانية الدولة، وهنا يقوم المراقب المالي بإجراء رقابة يتأكد من خلالها بسلامة الإجراءات القانونية التي تحددها مختلف القوانين والأنظمة المعمول بها تكفل هذه الرقابة بإعداد تقرير حول ظروف إنجاز المشاريع الممولة من طرف الدولة، يرسله إلى الوزير المكلف بالمالية²".

غير أنه وبالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني تحدد مدونة النفقات وكداكيفية التطبيق بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالميزانية ووزير القطاع المعني.

إن المراقب المالي وقبل أن يؤشر يجب عليه أن يتحقق من التخصيص القانوني للنفقات، بحيث لا يكفي وجود الاعتماد، بل لا بد على الأمر بالصرف أن يلتزم بوجهة النفقة، أي أن يغطي كل

1- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 سالف الذكر.

2- المادة 02 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 سالف الذكر.

اعتماد مفتوح نفقة معينة، وأن لا يغطي اعتماد نفقة غير مخصصة. كما يتوجب على المراقب المالي مراقبة مدى مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثائق المرفقة معه، مع التأكد من وجود التأشيرات والترخيصات، والآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة قانونا لهذا الغرض، لاسيما فيما يخص نفقات الصفقات العمومية.

ثانيا: رقابة المحاسب العمومي.

يقصد بالمحاسب العمومي الشخص المعين بمقتضى قرار وزاري صادر عن الوزير المكلف بالمالية. ووفق نص المادة 33 من قانون المحاسبة العمومية رقم 21/90 فإنه: "يعد محاسبا عموميا كل شخص يقوم بالعمليات التالية:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات كمرحلة محاسبية.
- ضمان حراسة الأموال والسندات والوثائق، وكل القيم أو المواد التي كلف برقابتها، والمحافظة عليها.
- حركة حسابات الموجودات¹.

وبهذا نجد أن دور المحاسب العمومي مزدوج، فهو يقوم بتنفيذ النفقات العامة، ويؤدي دورا رقابيا هاما فالمحاسبين العموميين معينين من قبل الوزير المكلف بالمالية، ويخضعون لسلطته، ويشمل هذا التعيين كل من أمناء الخزينة بالولاية، قابض الضرائب.

1- المادة 33 من القانون رقم 90-21، سالف الذكر.

ويضطلع المحاسب العمومي بالرقابة في مجالات متعددة، وهي رقابة موائية للرقابة التي يمارسها المراقب المالي على الأمر بالصرف. وتتمثل مجالات رقابة المحاسب العمومي وفق نص المادة 36 من القانون رقم 21/90 فيما يلي:

1- يراعي المحاسب العمومي مدى مطابقة عملية الأمر بالدفع للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها.

2- التأكد من صفة الأمر بالصرف، أو المفوض له، لذا كان من اللازم أن يرسل كل أمر بالصرف قرار تعيينه، وعينة عن إمضائه للمحاسب العمومي، حتى يتسنى له مطابقتها مع الإمضاء الموجود على الأمر بالدفع .

3- كما يراقب المحاسب العمومي شرعية عمليات تصفية النفقات، والتي هي من المراحل الإدارية، التي يختص بها الأمر بالصرف، ومن خلالها يتم التأكد من أداء الخدمة، أي أن الإدارة لا تلتزم بالدفع إلا بعد أن يتم إنجاز العمل المتفق عليه مع الدائن القائم بالأعمال.

4- كما يعمل المحاسب العمومي على مراقبة توفر الاعتمادات، أي أن العملية قد تمت وفق الترخيصات الممنوحة في إطار الميزانية.

5- يراقب كون آجال الديون المحددة قانونا لم تسقط.

6- ألا تكون الديون محل معارضة، وإلا امتنع المحاسب العمومي عن الدفع إلا بعد حل المنازعات المعروضة.

7- يراقب تأشيرات عملية المراقبة المنصوص عليها في القوانين، والأنظمة المعمول بها، كتأشيرة المراقب المالي وتأشيرة لجنة الصفقات.

8- الصحة القانونية للمكسب الإبرائي: ويقصد بهذا أن الأمر بالدفع والذي سيبرئ ذمة الإدارة، يتعلق باسم الدائن الحقيقي، لذا وجب التأكد من العناصر السابقة، حتى يتسنى للمحاسب العمومي قبل مباشرة إجراءات الدفع أن يتأكد من أن الأمر بالدفع الموجه إليه يكتسب الطابع الشرعي، وأن المبلغ المستحق مسجل في الفصل أو البند الذي بشأنه تجرى عملية الدفع¹.

والجامعة بإعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني، وهي بهذه الصفة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتعتمد في ميزانيتها على موارد مختلطة إضافة إلى موارد أخرى متأتية من الأنشطة التي تقوم بها تخضع في أحكامها المالية إلى المحاسبة العمومية، حيث تنص المادة 83 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 على أن مسك المحاسبة وحركة الأموال توكل إلى عون محاسب عمومي، كما يمكن أن تزود الكلية والمعهد والملحقة بعون محاسب ثانوي، ويتم إعتماده على مستوى الخزينة العامة للمالية للولاية².

ووفق نص المادة 37 من قانون المحاسبة العمومية رقم 21/90، يجب على المحاسب العمومي بعد أن يتأكد من كل الالتزامات، والإجراءات، والعناصر السابق ذكرها، أن يقوم بإجراء دفع النفقات ضمن الآجال المحددة قانونا وذلك كالاتي :

1-المادة 36 من القنون رقم 21-90، سالف الذكر.

2-مادة من المرسوم التنفيذي 03-279، سالف الذكر.

- يقوم الآمرون بالصرف بإصدار الأوامر بالصرف في اليوم الأول واليوم العشرين من كل شهر، وإرسالها إلى المحاسبين العموميين المكلفين بتحويلها إلى نفقات في ظرف 10 أيام من تاريخ الاستلام، ليقوم المحاسب العمومي بإرسال الأمر بالصرف وعليه تأشيرة التسديد، وذلك بعد أن يتم تحويل الأمر بالصرف إلى نفقات، أي القيام بدفعها.

- إذا لم يكن هناك تطابق بين الأمر بالصرف، والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يقوم المحاسبون بإبلاغ الآمرين بالصرف كتابيا رفضهم، ويوضحون أسباب الرفض، لكي يجري عليها التسويات اللازمة. ويكون هذا التبليغ في أجل 20 يوم ابتداء من يوم تسلمهم للأمر بالدفع. وفي حالة رفض الأمر بالصرف تسوية هذه الملاحظات المشار إليها في المذكرة، يرفض المحاسب العمومي وضع التأشيرة بصفة نهائية. ورقابة المحاسب العمومي هي رقابة شرعية وقانونية العمليات المالية، المرتبطة بالميزانية، وليس له حق أن يمارس رقابة ملاءمة، فهو قبل دفع النفقة يقوم بالتحقق من مطابقة النفقة للقوانين والتنظيمات، وتوفر الاعتمادات المالية، لا أن يقرر ضرورة النفقة أو عدمها¹.

الفرع الثاني: الرقابة المالية الخارجية.

يقصد بالرقابة اللاحقة تلك العملية التي تضطلع بها الهيئات الخارجية ذات الاختصاص النوعي، بعد قفل السنة المالية، وإعداد الحساب الختامي للتسيير الذي يتضمن مقدار المبالغ

1- المادة 37 من القنون رقم 90-21، سالف الذكر.

التي تم صرفها فعلا ومقدار الإيرادات التي تم تحصيلها فعلا وتهدف هذه الرقابة إلى تحقيق العديد من الأهداف يمكن إجمالها فيما يلي:

- القيام بعملية الفحص والتدقيق لكل العمليات ذات الإنعكاس المالي.
- التأكد من مدى تحقيق الأهداف المحددة مسبقا من حيث الفعالية والإقتصاد والكفاية.
- كشف الأخطاء والمخالفات المالية والعمل على تصحيحها.
- العمل على إكتشاف مظاهر الإهمال، والتلاعب والإختلاس والتزوير، وخرق القواعد المالية.
- التأكد من صحة النفقة من الناحية الشكلية والموضوعية.
- التأكد من إحترام قانون الصفقات العمومية، وإبرام الصفقات في الإطار القانوني المحدد لها.
- وتمثل هيئات الرقابة الخارجية على الخصوص في كل من مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية¹.

أولاً: المفتشية العامة للمالية.

المفتشية العامة للمالية هي هيئة إدارية للرقابة اللاحقة على الأموال العمومية تابعة للإدارة المركزية لوزارة المالية، أنشأت بموجب المرسوم 80-53 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، تخضع لسلطة الوزير المكلف بالمالية وتعد مؤسسة رقابية دائمة أساسية وهامة للدولة.

1- رشيد بوبكر، مرجع سابق، ص102

تمارس المفتشية العامة للمالية رقابتها على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، وتمارس الرقابة أيضا على:

-المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، هيئات الضمان الإجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي و الثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية.

- كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني¹.

وباعتبار الجامعة مؤسسة عمومية ذات طابع ثقافي في تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية وذلك بحسب ماجاء في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية.

ويهدف أساس وجود المفتشية العامة للمالية إلى ضمان التسيير الأمثل والفعال للإعتمادات المالية وإستعمالها إستعمالا فعالا وعقلانيا من قبل المؤسسات الموضوعة تحت تصرفها، وقمع الإختلاس والتبذير والتلاعب بالأموال.

1-المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، جريدة رسمية رقم 50، المؤرخة في 2008/09/07.

ثانيا: مجلس المحاسبة.

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة للرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، حيث تم إنشائه بموجب القانون 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980، فهو يعتبر أول قانون أتى لتنظيم مجلس المحاسبة، ثم جاء القانون 90-32¹ الخاص بتنظيم وتسيير مجلس المحاسبة، والذي عمل على تضيق رقابة مجلس المحاسبة.

يخضع مجلس المحاسبة حاليا في تنظيمه وتسييره لأحكام الأمر رقم 95-20²، المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة، كما يتمتع بنظام داخلي تضمنه المرسوم الرئاسي رقم 95-377³ المحمد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، والذي يحدد هيكله الإدارية وتشكيلته القضائية ويضبط طرق تسييرها وتنظيمها.

يكلف مجلس المحاسبة برقابة مدى نظامية وفعالية تسيير الأموال بصفة عامة، والنفقات الخاصة بالمؤسسة الجامعية محل الدراسة، وعلى هذا الأساس يقوم برقابة حسن إستعمال الهيئات الخاضعة لرقابته، للموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية، والهدف الأساسي الذي يسعى مجلس المحاسبة إلى بلوغه من خلال ممارسة المهام السالفة الذكر، هو تشجيع الإستعمال الفعال

1- القانون رقم 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره، ج ر عدد 53، الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 1990.

2- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 39 الصادرة في 23 يونيو سنة 1995، المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-02 المؤرخ في 26 غشت 2010، ج ر عدد 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

3- المرسوم الرئاسي 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج ر عدد 72 الصادرة في 26 نوفمبر 1995.

والصارم للأموال العمومية والوسائل المادية مع ترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير الشفافية في تسيير المالية العمومية¹.

المطلب الثاني: الرقابة الإدارية الممارسة على جامعة سعيدة.

حتى لا تتجاوز المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، أخضعها القانون بنوع من الرقابة التي تمارس عليها من الجهة التي تتبعها بمقتضى قانون إنشائها، وهو ما أصطلح عليه تسمية الرقابة الوصاية أو الوصاية الإدارية وهي تمارس بالقدر الذي يحده لها القانون على خلاف السلطة الرئاسية².

الفرع الاول: الرقابة الإدارية الخارجية (الرقابة الوصائية).

تعرف الرقابة الوصائية بأنها طريقة تلزم الهيئات اللامركزية على احترام الإطار القانوني الذي يحدد مجال عملها، كما تهدف إلى التوفيق بين الاستقلال الذي ينبغي أن يكون للمرافق العامة وضرورة توفر وحدة الإدارة العامة، كما ترمي بوسائل قانونية محددة لمراقبة الأعمال، والأشخاص وعلى المرفق العام كهيئة.

1- المادة 06 من الأمر رقم 95-05

2- د. ميسون طلاع الزعبي، أثر وحدات الرقابة الإدارية الداخلية على أداء أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الأردنية، مجلة العلوم الانسانية، كلية العلوم التربوية جامعة آل البيت، الأردن، العدد 31، جوان 2009، ص1

فالوصاية الإدارية هي مجموع السلطات التي يقرها القانون لسلطة عليا على أشخاص الهيئات اللامركزية وأعمالهم قصد حماية المصلحة العامة وهي أداة قانونية بموجبها تضمن وحدة الدولة بإقامة علاقة قانونية دائمة ومستمرة بين الأجهزة المستقلة والسلطة المركزية¹.

وتعتبر الوصاية الإدارية رقابة مشروطة من أجل تحقيق المصلحة العامة، وعليه لا بد من نص قانوني لمباشرة الوصاية الإدارية على الأشخاص والهيئات والأعمال.

أولا: أهداف الرقابة الوصائية.

إن مصلحة الدولة تستوجب من الناحية الإدارية، وجود رقابة وصائية تستهدف إلزام المؤسسات الجامعية باحترام مبدأ الشرعية بالنسبة لجميع أعمالها، أي لا يجوز أن تباشر أي عمل إلا إذا كان مطابقا للقانون، كما يجب عليها أن تباشر عملا إلا في حدود الغرض الذي أنشأت من أجله، وتحقيق المصلحة العامة بمعناها الواسع أي تحقيق مصلحة الدولة ومصلحة الأشخاص اللامركزية ومصلحة المواطنين.

كما تهدف الرقابة الإدارية الوصائية الممارسة على المؤسسة العمومية إلى ضمان وحدة تناسق وتكامل فعالية النظام الإداري في الدولة بانتظام وإطراد وفعالية في إنجاز وتحقيق أهداف الوظيفة الإدارية في الدولة، وكذا ضمان وحماية شرعية المؤسسات الجامعية عن طريق إلزام المؤسسات الجامعية

1- الدكتورة شواييدة منى، الرقابة الإدارية الوصائية بين الوصاية الإدارية والسلطة الرئاسية، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 8 ماي 1945-قالمة، العدد 13 ديسمبر 2015، الجزائر، ص388.

يأحترام المواثيق والسياسات والبرامج والمخططات الوطنية العامة وقوانين الدولة وتنظيماتها ومبادئها المختلفة¹.

ثانيا: خصائص الرقابة الإدارية الوصائية.

تتميز الرقابة الإداري الوصائية بجملة خصائص أساسية مستمدة من إستقلال المؤسسات الجامعية المعنية بهذه الرقابة و يمكن إجمال هذه الخصائص في كونها رقابة إدارية، وإستثنائية ، و أنها رقابة جزئية و مشروطة و غير مطلقة و فيما يلي بيان لكل خاصية من هذه الخصائص على حدة .

أ- هي رقابة إدارية :

تتميز الرقابة الممارسة على المؤسسات الجامعية بأنها رقابة إدارية و ذلك راجع إلى صدور هذه الأعمال عن جهة إدارية حسب المعيار الشكلي و حصولها بموجب قرارات إدارية تصدر عن جهات الرقابة المتمثلة في السلطة التنفيذية (وزارة التعليم العالي) و الأصل أن هذه الرقابة تتم بطريقة تلقائية من جانب السلطة المركزية، و إن كانت أحيانا تتم بناءا تلى ذوي شأن فضلا على أنها قد تتسع لتشمل مراقبة الشرعية و مراقبة الملائمة².

ب- هي رقابة إستثنائية :

1- سامية زقوان، عملية الرقابة الخارجية على أعمال المؤسسات العامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002ص18-19.

2- توفيق شحاتة، مبادئ القانون الإداري، الطبعة الأولى، الجزء1، دار هدى للطباعة والنشر، مصر 1955، ص188

تعتبر الرقابة الوصائية الممارسة على المؤسسات الجامعية رقابة إستثنائية و ذلك على أساس أنها لا تفترض و أنها تمارس إلا إذا وجد نص يقررها صراحة ، و أن هذه الرقابة لا تتم إلا في الحدود و بالوسائل التي يقررها القانون و لعل هذا يعود إلى إكتساب المؤسسات الجامعية للإستقلال المالي و الإداري¹.

ج-هي رقابة خارجية و جزئية و مشروطة (نسبية) :

توصف الرقابة الوصائية بأنها رقابة خارجية و ذلك عكس الرقابة الرئاسية بوصفها رقابة داخلية ذاتية و ذلك على أساس أن الرقابة الوصائية تتم بين شخصين مستقلين ، و هما الشخص المعنوي القائم بها (وزارة التعليم العالي) و الشخص الإداري اللامركزي الخاضع لها (المؤسسات الجامعية) عكس الرقابة الرئاسية التي تتم بين جهتين تابعتين لشخص معنوي واحد .

كما أن الرقابة الوصائية لا تتواجد إلا بنص صريح في القانون و تباشرها السلطة الوصائية في حدود مضمونه ، و من ثم فهي رقابة جزئية و مشروطة لا تمارس إلا في الحالات و بالأوضاع المنصوص عليها قانونا فهي تنبع منه و ليست إختصاصا عاما كما هو قائم في السلطة الرئاسية.

1- عبد الحميد فياض، الوصاية في مظاهرها على الهيئات اللامركزية المحلية في مصر، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الرابع، 1963، ص 937.

الفرع الثاني: الرقابة الرئاسية.

تعتبر الرقابة الرئاسية أحد أهم ركائز نظام المركزية الإدارية، وتتمثل في قيام الرئيس بالرقابة على مرؤوسيه، فالنظام الإداري المركزي يقوم على أساس التدرج في السلم الإداري، فكل مسؤول إداري ملزم بالرقابة الرئاسية للموظفين الذين هم تحت سلطته¹.

ويمكن تعريفها بأنها مجموع الاختصاص التي يتمتع بها كل رئيس في مواجهة مرؤوسيه والتي من شأنها أن تجعل المرؤوسين مرتبطين بالرئيس برابطة التبعية والخضوع، والسلطة الرئاسية ليست حقا مطلقا للرئيس الإداري بل هي إختصاص يمنحه له القانون حفاظا على المصلحة العامة².

فالرقابة الرئاسية هي رقابة عمودية من الرئيس على من هو في الرتبة الأدنى، وتشمل هذه الرقابة من جهة الرقابة على الأشخاص كسلطة توزيع وتنظيم العمل، وسلطة التأديب، ومن جهة أخرى الرقابة على أعمال المرؤوس، فيحق بالتالي للرئيس التعيين والترقية والتوجيه والإشراف والتعديل والإلغاء.

تتناول الرقابة الرئاسية الممارسة على جامعة سعيدة، رقابة الأشخاص المرؤوسين من جهة ورقابة أعمالهم من جهة أخرى :

1 - عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري، التنظيم الإداري، المرافق العامة، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2012 ص77.

2- عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1984، ص216.

أولاً: الرقابة على الأشخاص.

يقصد برقابة الرئيس الإداري على الأشخاص، السلطات التي يمارسها الرئيس على رؤوسه في حياتهم الوظيفية لا الشخصية، وتمثل هذه الرقابة أساساً في سلطة الرئيس في تعيين المرؤوس وترقيته ونقله وتأديبه¹.

وتتجسد الرقابة الرئاسية على مستوى الجامعة في العلاقة التي تربط رئيس الجمهورية بمدير الجامعة القائم على تعيينه وذلك حسب نص المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة من جهة، ومن جهة أخرى علاقة مدير الجامعة بالموظفين التابعين للمؤسسة حيث يمارس رئيس الجامعة السلطة السلمية على جميع المستخدمين، ويعين مستخدمي الجامعة الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم².

ثانياً: الرقابة على الأعمال.

تهدف الأجهزة الإدارية من ممارسة النشاط الإداري إلى تقديم معينة للمواطنين، وتهدف الرقابة الإدارية إلى ضمان انتظام تقديم هذه الخدمة، لذا تمارس السلطة الرئاسية بالإضافة إلى الرقابة على

1- الأمر 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 46، سنة 2006.

2- المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279، مرجع سابق.

الأشخاص رقابة على أعمالهم وتتجلى هذه الرقابة أساسا في سلطة التوجيه والإشراف على العمل وهي رقابة سابقة، وله كذلك سلطة التعقيب والمصادقة والتعديل والحلول كرقابة لاحقة¹.

1- الدكتورة شوايدية منية، الرقابة الإدارية الوصائية بين الوصاية الإدارية والسلطة الرئاسية ، مرجع سابق، ص 388.

الخاتمة

خاتمة:

ترتكز المؤسسة العمومية على أساس فكرة المرفق العام، فهي عبارة عن مرفق عام إداري يخضع لقواعد القانون العام في تنظيمه وسيره، وعليه فإن أسلوب المؤسسة يقتضي منح المرفق العام الاستقلالية القانونية من خلال إضفائه بالشخصية المعنوية وما يترتب عنها من استقلال مالي وإداري.

إن ما يجب الإشارة إليه هو أن المؤسسة العمومية تتخذ عدة أشكال ومفاهيم قانونية فمنها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وذات الطابع العلمي والتكنولوجي، ذات الطابع الاقتصادي، وصولاً إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني التي هي موضوع دراستنا بحيث تتمثل هذه الفئة من المؤسسات في الجامعات والمعاهد والمدارس والتي أقرها المشرع الجزائري في سبيل إضفاء نوع من المرونة عليها مع المستجدات التي طرأت عليها من أجل رفع المستوى العلمي والتكنولوجي وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمة الجزائرية حيث تضمنها قانون 05-99 الذي يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي المعدل والمتمم، حيث تضمن هذا القانون والمراسيم المتعلقة به التي تلتها عدة تعديلات في صلاحياتها ووظائفها وتنظيمها وتوسع كبير في مهامها.

إن المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني هي فئة من فئات المؤسسات العمومية التي أقرها المشرع الجزائري بحيث هي مؤسسات وطنية تتمتع بالشخصية والاستقلال المالي

والإداري تتخصص في ميادين تنمية البحث العلمي والتكنولوجي واكتساب العلم وتطويره ونشره ونقل المعارف ورفع المستوى العلمي والمهني ككل.

ولم يعط المشرع الجزائري تعريفا دقيقا للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني بحيث ترك هذا المفهوم فضفاضا على عكس المشرع الفرنسي الذي خصها بتعريف خاص ودقيق. غير أن المشرع الجزائري نظم هذه الفئة من المؤسسات بالعديد من القوانين والمراسيم التي تبين تنظيمها وكيفية سيرها لكن لم يعط لها ضمانات كثيرة في ما يخص استقلاليتها سواء من الناحية الإدارية أو المالية لتأدية دورها على أكمل وجه.

وتتمثل المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني في الجامعات والمعاهد والمدارس.

غير أنه فيما يخص من له حق في إنشاء وتنظيم المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ورغم أهمية فإنه لا يطرح أية صعوبة لأن الاختصاص يرجع أساسا إلى توزيع السلطات بين البرلمان و السلطة التنظيمية.

وانطلاقا من النتائج المتوصل إليها يمكن اقتراح التوصيات التالية:

- ضرورة تجسيد استقلالية المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والابتعاد عن النهج المركزي وبالتالي ترك لها حرية المبادرة لأداء مهامها على أكمل وجه.

- ضرورة اعتماد المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني على التمويل الذاتي وتحديد مصادر التمويل للمؤسسات الجامعية أو المعاهد أو المدارس وذلك لتجسيد فكرة الاستقلالية عن السلطة المركزية ولو جزئيا والذي كلما اعتمدت عليه زادت رقابة السلطات الوصية عليها مما يفرض عليها الكثير من القيود التي تعوقها أثناء أداء مهامها.

- البحث في السبل والإستراتيجيات الكفيلة ببناء مشروع المؤسسة الجامعية في ظل تبني معايير ضمان الجودة والبحث في سبيل نجاحه وتطبيقه على أرض الواقع وإشراك جميع الفاعلين الأكاديميين في مشروع المؤسسة باختلاف تركيباتهم العلمية والأكاديمية من أجل نجاح هذا المسعى.

- ضرورة تدعيم المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني بقوانين تتماشى مع طبيعتها لتكفل لها تحقيق المهام المخولة لها خصوصا فيما يتعلق بالنصوص القانونية التي تضمن لها الاستقلالية الإدارية أو المالية أو الأكاديمية .

- العمل قدر المستطاع على تعزيز توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وربطها بالعالم الاقتصادي (عالم الشغل خاصة) حتى يكون لها إسهاما فعليا في عجلة التنمية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

I. قائمة المصادر

✓ الدساتير

- الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 والمتعلق بنص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 ابريل 2002، جريدة رسمية عدد 25 الصادر في 14 ابريل 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد، 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008، والقانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 الصادرة في 7 مارس 2016، والمعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، جريدة رسمية عدد، 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

✓ النصوص القانونية:

1. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 78 الصادرة في 24 رمضان عام 1395 الموافق ل 30 سبتمبر سنة 1975، معدل ومتمم.
2. القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق ل 15 أوت 1990، المتضمن قانون المحاسبة العمومية، جريدة رسمية عدد 35 الصادرة في 15 غشت 1990.
3. القانون رقم 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيه، جريدة رسمية عدد 53، الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 1990.

قائمة المصادر والمراجع

4. الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد 39 الصادرة في 23 يونيو سنة 1995، المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-02 المؤرخ في 26 غشت 2010، ج ر عدد 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010.
5. القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني الموافق ل 22 غشت 1998، يتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، الجريدة الرسمية العدد 62 الصادرة بتاريخ 24 غشت 1998.
6. بالقانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق ل 4 ابريل 1999 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-06 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق ل 23 فبراير سنة 2008، المتضمن للقانون التوجيهي للتعليم العالي.
7. الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي للتوظيف العمومية، جريدة رسمية عدد 46، الصادرة في 16 جويلية 2006.

✓ النصوص التنظيمية

1. المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المتضمن إحداث جامعة باتنة، الجريدة الرسمية العدد 31 المؤرخة في 02-08-1984.
2. المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374، المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2009، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.
3. المرسوم الرئاسي 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد 72 الصادرة في 26 نوفمبر 1995.
4. المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06-343 المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 2006، يحدد مهام

قائمة المصادر والمراجع

- الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 61 المؤرخة في أول أكتوبر 2006.
5. المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، جريدة رسمية رقم 50، المؤرخة في 2008/09/07.
6. المرسوم التنفيذي رقم 11-404، المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتضمن إنشاء جامعة سطيف 2.
7. المرسوم التنفيذي رقم 11-402، المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، المتضمن إنشاء جامعة قسنطينة 3.
8. المرسوم التنفيذي رقم 13-77 مؤرخ في 30 يناير 2013 المتضمن صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي، الجريدة الرسمية العدد 08.
9. المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 2 فبراير 2020 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية العدد 06. وأنظر كذلك المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279.

.II قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. أحمد فتحي أبو كريم، الشفافية والقيادة في الإدارة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
2. أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.
3. توفيق شحاتة، مبادئ القانون الإداري، الطبعة الأولى، الجزء 1، دار هدى للطباعة والنشر، مصر، 1955.

قائمة المصادر والمراجع

4. حسين عبد العال محمد، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري (دراسة تطبيقية)، دار الفكر الاجتماعي، الإسكندرية، 2004.
5. الدكتور محمد الصغير بعلي، مدخل للعلوم القانونية، دار العلوم للنشر، الجزائر 2006.
6. رياض عيسي، نظرية المرفق العام في القانون المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.
7. زهدي يكن، القانون الإداري، الجزء الأول، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت الطبعة الأولى، 1995.
8. عبد الحميد فياض، الوصاية في مظاهرها على الهيئات اللامركزية المحلية في مصر، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الرابع، 1963.
9. عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري، التنظيم الإداري، المرافق العامة، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2012.
10. عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1984.
11. عمار عوابدي، القانون الإداري (الجزء الأول) النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر 2005.
12. مازن راضي ليلو، الطاعة وحدودها في الوظيفة العامة، دار المطبوعات الجامعية، 2002.
13. محمد أمين بوسماح، المرفق العام في الجزائر، ترجمة رحال بن عمر ورحال مولاي إدريس، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 1995.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

✓ المذكرات

1. بوزيد غلابي، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010-2011.
2. سامية زقوان، عملية الرقابة الخارجية على أعمال المؤسسات العامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002.
3. رشيد بوبكر، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، المؤسسات الجامعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01- بن يوسف بن خدة-2015-2016.

ثالثا: المقالات

1. الدكتورة شوايدية منى، الرقابة الإدارية الوصائية بين الوصاية الإدارية والسلطة الرئاسية، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 8 ماي 1945-قلمة، العدد 13 ديسمبر 2015، الجزائر.
2. د.ميسون طلاع الزعبي، أثر وحدات الرقابة الإدارية الداخلية على أداء أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الأردنية، مجلة العلوم الانسانية، كلية العلوم التربوية جامعة آل البيت، الأردن، العدد 31، جوان 2009.

رابعاً: المحاضرات

- محمد أمين بوسماح، محاضرات في المؤسسات العمومية، أقيمت على طلبة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2006-2007.

خامساً: المواقع الإلكترونية

- <https://www.univsaida.dz>

المراجع باللغة الأجنبية:

Lois :

- code de l'éducation français , FRA-2000-L76639, France, 2000.

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	بسملة
	شكر وتقدير
	اهداء
01	مقدمة
	الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني
08	المبحث الأول : مفهوم المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.
08	المطلب الأول: تعريف وخصائص المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.
09	الفرع الأول: تعريف المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.
10	الفرع الثاني: خصائص وأهداف المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.
16	المطلب الثاني: أركان المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.
16	الفرع الأول: الشخصية المعنوية.
18	الفرع الثاني: الإستقلال المالي و الإداري والتخصص.
21	الفرع الثالث: التبعية و الخضوع للرقابة الإدارية الوصائية.
23	المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي والمهني.
23	المطلب الأول: تنظيم المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.
24	الفرع الأول: مدى إختصاص السلطة التشريعية في إنشاء وتنظيم المؤسسات العمومية ذات
26	الطابع العلمي والثقافي والمهني.
29	الفرع الثاني: مدى إختصاص السلطة التنفيذية في إنشاء وتنظيم المؤسسات العمومية ذات
30	الطابع العلمي والثقافي والمهني.
33	المطلب الثاني: أجهزة تسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

37	الفرع الأول: هيئة المداولة (مجلس الإدارة).
37	الفرع الثاني: الهيئة التنفيذية.
	الفصل الثاني لإطار الهيكل والوظيفي لجامعة سعيدة-الدكتور مولاي الطاهر- والرقابة الممارسة عليها.
37	المبحث الأول: التنظيم الإداري والبيداغوجي لجامعة سعيدة.
37	المطلب الأول: التعريف بجامعة سعيدة ومراحل تطورها.
38	الفرع الأول: تعريف جامعة سعيدة.
39	الفرع الثاني: المراحل التي مر بها إنشاء جامعة سعيدة.
42	المطلب الثاني: التنظيم الإداري والبيداغوجي لجامعة سعيدة.
42	الفرع الأول: التنظيم الإداري المركزي لجامعة سعيدة.
51	الفرع الثاني: التنظيم الإداري القاعدي لهياكل جامعة سعيدة.
55	المطلب الثاني: الرقابة الممارسة على جامعة سعيدة.
55	المبحث الثاني: الرقابة الممارسة على جامعة سعيدة.
56	المطلب الأول: الرقابة المالية الممارسة على جامعة سعيدة.
56	الفرع الأول: الرقابة المالية الداخلية.
63	الفرع الثاني: الرقابة المالية الخارجية.
67	المطلب الثاني: الرقابة الإدارية الممارسة على جامعة سعيدة.
67	الفرع الأول: الرقابة الإدارية الخارجية (الرقابة الوصائية).
70	الفرع الثاني: الرقابة الرئاسية.
74	خاتمة
78	قائمة المصادر والمراجع

الملخص:

المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني هي مؤسسات وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية، تتخصص في ميادين تنمية البحث العلمي والتكنولوجي وإكتساب العلم وتطويره، تتميز بجملة من الخصائص تميزها عن غيرها من باقي المؤسسات العمومية، ويعود اختصاص انشائها إلى توزيع السلطات بين البرلمان والسلطة التنفيذية، وتحتوي على جهازين يسهران على تسييرها، الأول جهاز تداولي يسمى مجلس الإدارة، وجهاز آخر تنفيذي يتمثل في مدير المؤسسة، واتخذت جامعة سعيدة كنموذج لهذه الفئة من المؤسسات في هذا البحث حيث قمنا في هذا البحث بدراسة الإطار الهيكلي والوظيفي لجامعة سعيدة حيث يمكن للقارئ التعرف على تنظيمها الإداري والبيداغوجيسواء كانوا من فئة الأساتذة أو الطلبة أو المستخدمين أو الغير، الأمر الذي يتطلب القيام بدراسات دورية ومنتالية حول محاورها المتعددة حتى تسهل معرفة هذه الأخيرة، وبصفتها مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني ولتأدية خدمة المرفق العام لا بد لها التمتع بقدر من الاستقلالية الأمر الذي حاول المشرع الجزائري تكريسه من خلال مختلف النصوص المنظمة للجامعة لكن هذا لا ينفى وجود الرقابة التي قمنا بالتطرق إليها من خلال هذا البحث وبيننا أشكالها.

Abstract :

Public institutions of the scientific, cultural and professional nature are national institutions with legal personality, it specializes in the fields of developing scientific and technological research and acquiring and developing science, Distinguished than other institutions with a few Characteristics, It contains two bodies that monitor its operation, The University of Saida has adopted a model for this category of institutions in this research. In this research, we study the structural and functional framework of Saida University, where the reader can learn about its administrative and pedagogical organization, whether they are professors, students, users or others , And the control that we have addressed through this research and we have shown its forms.